الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية **ميدان الحقوق والعلوم السياسية**

قسم الحقوق **تخصص: قانون الأسرة**

الحماية القانونية للأسرة من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أسرة

إعداد الطالبتين **إشراف الأستاذة**

- بثينة حمريط **- ليلى إبراهيم العدواني**

- نور الهدى لطرش

لجنة المناقشة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	- د.عمارة عمارة	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	رئيسا
2	- د. ليلى إبراهيم العدواني	أستاذ محاضر أ	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3	- أ.د بلمهوب محمد الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2026/2025م.

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد بدة ..... الصفة: طالب، أستاذ باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 193423[illegible] والصادرة بتاريخ 22/06/2023

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية القانونية للكلمة من السرقة وفق أمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2026/01/21

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لمرشي نور الهدى الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 210010463 والصادرة بتاريخ 25/09/2015

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: إشكالية الحماية القانونية للأسرة من جريمة الاتجار بالأشخاص عبر الانترنت في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20/06/2020

توقيع المعني (ة)

قال الله تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُواْ فَقَدِ احْتَمَلُواْ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِينا﴾

[الاحزاب:58].

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«لا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَاناً. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ: لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَحْقِرُهُ. التَّقْوَى هَاهُنَا –ويشير إلى صدره ثلاث مرات– بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ. كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى والداي الكريمين.....

اللذان كانا دائمًا مصدر دعمي وسندي، واللذان غرسا فيَّ الثقة والأمل، وكانا سببًا في مواصلة طريقي نحو النجاح.

وأخص بالذكر أمي،

التي لم تبخل عليَّ يومًا بالدعم.

التي كانت تؤمن بي حتى في اللحظات التي كنت أشك فيها بنفسي.

كنتِ القوة التي دفعتني للاستمرار، والنور الذي يرشدني في طريقي، فبفضلك لم يكن النجاح مجرد حلم، بل أصبح واقعًا أعيشه.

وإلى أخواتي....

سندي الحقيقي، وأساس ثباتي في هذه المسيرة، بكنَّ لم أشعر يومًا أنني وحدي، كُنتنَّ القوة الخفية التي تحملني كلما تعبت، والدفء الذي يخفف عني ثقل الطريق.

إلى نفسي..... التي صبرت وتجاوزت كل الصعوبات.

الطالبة: حمريط بثينة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديَّ العزيزين ــ حفظهما الله ــ وإلى أختي الغالية نبض قلبي، وإلى كل من دعا لي بصدق، وساندني بكلمة طيبة أو موقف صادق، وكان عونًا لي في رحلة تعبي واجتهادي.

اللهم اجعل هذا العمل خالصًا لوجهك الكريم، وانفع به، وبارك فيمن كان لهم فضلٌ عليّ، واجزهم عنّي خير الجزاء.

الطالبة: لطرش نور الهدى

شكر وتقدير

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، نحمده ونشكره على ما أنعم به علينا من صبر وعزيمة لاتمام هذا البحث، ثم نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة ليلى إبراهيم العدواني، التي لم تكن مجرد مؤطرة لهذا العمل، بل كانت داعمة حقيقية لنا في كل خطوة، سواء بتوجيهاتها العلمية، أو بكونها الدافع الأول للاستمرار رغم كل الصعوبات.

نعجز عن الإيفاء بحقها بالكلمات، لكننا نحمل لها في قلوبنا تقديرًا صادقًا لا يزول، ونسأل الله أن يجازيها عنا خير الجزاء.

وكذلك نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما قدموه من ملاحظات قيمة وتوجيهات بناءة.

وجميع أساتذة قانون الأسرة على ما قدموه لنا من علم وتوجيه كان له الأثر الكبير في دراستنا.

كما نتقدم بخالص الشكر لكل من ساعدنا، ولو بكلمة طيبة أو دعاء صادق، في جميع مسارنا الدراسي.

قائمة المختصرات

- ج ر ج: الجريدة الرسمية الجزائرية.
- ج: الجزء.
- د ت: دون تاريخ النشر.
- د ط: دون طبعة.
- د م: دون مكان النشر.
- س: السنة.
- ص: الصفحة
- ط خ: طبعة خاصة.
- ط: الطبعة.
- ع: العدد.
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- مج: المجلد.

مقـــدمـــة

تُعد الأسرة العصب الرئيس للمجتمع الجزائري، إذ يتشكل هذا الأخير من ترابط مجموعة من الأسر التي يساهم مدى التزامها بالقيم والضوابط في تماسكه، لذا أولت الشريعة الإسلامية عناية خاصة للأسرة من خلال أحكام تكفل حمايتها واستقرارها، وكذلك سار المشرع الجزائري على نهج الشريعة الإسلامية، غير أن التحولات المتسارعة التي عرفها العصر الحديث خاصة في مجال التكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال، أفرزت واقعًا جديدًا غيّر من طبيعة العلاقات الاجتماعية داخل الأسرة، حيث أتاح الفضاء الرقمي سبل تواصل واسعة وسريعة، لكنه في المقابل فتح المجال لظهور أنماط مستحدثة من السلوك الإجرامي، ومن بين أحد أخطر هذه السلوكيات الإجرامية جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولذلك ارتأينا تسليط الضوء على هذا الموضوع وذلك من خلال دراسة تحمل عنوان: "**الحماية القانونية للأسرة من جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري**".

حيث أنّ هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة كونه يسلط الضوء على أحد العوامل التي من شأنها المساس باستقرار الأسرة، إذ يمكن تصنيف جريمة الابتزاز الإلكتروني كأحد أخطر التحديات التي تمس كرامة أفراد الأسرة، لاستهدافها المعطيات والصور الشخصية سواء الخاصة بالزوجين أو الأطفال أو المرأة باعتبارهم من الفئات الهشة، وكذلك تكمن أهميته في كونه يتعرض للحماية القانونية التي وفرها المشرع الجزائري للأسرة من هذه الجريمة التي يتم ارتكابها في الفضاء الرقمي والتي غالبا ما يقوم مرتكبوها بمحو كل أثر لجرائمهم مما يصعب الوصول إليهم، زيادة على أنّ نشر صور ومحادثات الشخص الذي تم ابتزازه يساهم بفضل الشبكة العنكبوتية في فضح المبتز مما يسبب اهتزازا داخل أسرته.

ونظرا لأهمية البحث في هذا الموضوع فإننا نسعى من خلال دراسته إلى تحقيق جملة من الأهداف نجملها فيما يلي:

ـ الإحاطة بمختلف جوانب جريمة الابتزاز الإلكتروني بدء بمفهومها، وبيان صورها، والكشف عن مختلف الأشكال التي تتخذها هذه الجريمة في الواقع العملي، والفئات الاجتماعية التي تستهدفها.

ـ بيان البنيان القانوني لجريمة الابتزاز الإلكتروني من خلال تحديد العناصر التي تقوم عليها الجريمة، وكذلك فهم أساليب ارتكابها والوقوف على أسبابها لفهم العوامل المؤدية لوقوعها والحد منها.

ـ الوقوف على أثار جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة.

ـ بيان الأساليب الوقائية والردعية فقها وقانونا، واقتراح الحلول المناسبة للحد من خطورتها على الأسرة.

وقد اخترنا البحث في هذا الموضوع نظرا لحداثته فهو يتناول جريمة الابتزاز الالكتروني التي انتشرت مع ظهور التكنولوجيا الحديثة لا سيما الانترنت، وكذا لمساسه بالأسرة التي تعد الركيزة الأساسية للمجتمع، ولخطورة هذه الجريمة على جيل المستقبل الأطفال الذين عادة ما يتم ابتزازهم من أجل استغلالهم جنسيا والاتجار بهم، ويضاف إلى ما تقدم رغبتنا في إثرائه خاصة مع قلة الدراسات التي ربطت بين جريمة الابتزاز الالكتروني والأسرة وتناولت الآليات القانونية لحماية هذه الأخيرة من جريمة الابتزاز الالكتروني.

ولذلك فقد تطرقنا إلى هذا الموضوع ليس باعتباره جريمة ينبغي مكافحتها فحسب؛ بل باعتباره أيضا تهديدا خطيرا يمس استقرار الأسرة ويقوض تماسكها، حيث حاولنا الإجابة عن الإشكال الرئيس الآتي:

ما الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لحماية الأسرة من جريمة الابتزاز الإلكتروني؟.

وهذا يدفعنا لطرح إشكاليات فرعية تتمثل في:

ـ ماهي أثار جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة؟

ـ فيما تتمثل الأساليب الوقائية والردعية لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني؟.

وللإجابة على هذه التساؤلات، تطلّب الأمر الجمع بين عدة مناهج، المنهج الوصفي لعرض مختلف المفاهيم المرتبطة بجريمة الابتزاز الإلكتروني، من خلال تعريفها وبيان صورها وأركانها وأسبابها، وذلك في الفصل الأول من الدراسة، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان مدى كفايتها في تحقيق الحماية القانونية للأسرة، بالإضافة إلى ذلك تم الاعتماد على المنهج الاستدلالي من خلال استنباط الأحكام القانونية المتعلقة بجريمة الابتزاز الإلكتروني واستخلاص النتائج.

كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن من خلال المقارنة بين أحكام الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، لاسيما عند دراسة الأساليب الوقائية والردعية، وقد تطرقنا إلى جانب الفقه الإسلامي في الدراسة ليس ترفا وإنما لكون الشريعة الإسلامية هي المصدر المادي والاحتياطي في الوقت نفسه لقانون الأسرة الجزائري، فضلا عن أنّ الشريعة الإسلامية هي أكثر من أولى عناية خاصة بالأسرة مقارنة بالقوانين الوضعية، وإن هذه المقارنة من شأنها إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، وبذلك الوصول إلى حلول أكثر فعالية في مواجهة هذه الجريمة والحفاظ على استقرار الأسرة.

أما عن الدراسات السابقة فإننا لم نعثر في حدود ما اطلعنا عليه من مراجع ودراسات سابقة، على مذكرات تخرج أو أطروحات تناولت موضوع الحماية القانونية للأسرة من جريمة الابتزاز الإلكتروني، ولا التي ربطت هذه الجريمة بالإطار الأسري بصورة مباشرة.

ولبلوغ أهداف الدراسة والإجابة على الإشكال المطروح والوصول إلى نتائج أقرب للدقة واقتراح حلول من شأنها حماية الأسرة من هذه الجريمة الخطيرة، قسمنا البحث إلى فصلين، الفصل الأول ويحمل عنوان: **ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني**، وقد قسمناه إلى مبحثين؛

المبحث الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني وأسبابها وأساليب ارتكابها.

ثم الفصل الثاني ويحمل عنوان: **أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة وأساليب مكافحتها** وقسمناه إلى مبحثين؛

المبحث الأول: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة.

المبحث الثاني: أساليب مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت عرضا موجزًا لأهم النتائج المتوصل إليها، مرفقة بجملة من النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني وأسبابها وأساليب ارتكابها

تمهيد:

تعتبر جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي أخذت انتشارا واسعا، وهذا بسبب زيادة وتيرة استخدام التكنولوجيا الذي شهده المجتمع الجزائري وأدى بقفزة نوعية في عالم الإنترنت فساهم في عدة آثار سلبية على المجتمع عمومًا و الأسرة خصوصا باعتبارها نواة المجتمع، مما يستدعي معرفة آثار هذه الجريمة المستحدثة على الأسرة وايجاد حلول لها، لكن ينبغي أولا التطرق لماهية هذه الجريمة بهدف فهمها وذلك من خلال تعريفها أولا، ثم التطرق لصورها والفئات التي تستهدفها الجريمة، ثم تحديد أركانها لتحديد قيامها من عدمه، وصولا للأسباب التي أدت إلى انتشارها وأساليب ارتكابها، لذلك تم تقسيم هذا الفصل حسب ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني وأسبابها وأساليب ارتكابها

المبحث الاول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني

الابتزاز الإلكتروني من الجرائم التي نتجت عن التطور التكنولوجي، فبتوسع شبكة الأنترنت الحديثة تزايدت الجريمة وأصبحت تؤثر على المجتمع الجزائري بدون استثناء، مما يتوجب علينا بدايتا التطرق الى تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني **(المطلب الأول)** ثم صور جريمة الابتزاز الإلكتروني والفئات المستهدفة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الاول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني

سنتطرق من خلال هذا المطلب الى التعريف اللغوي للجريمة من خلال الفرع الأول، ثم الاصطلاحي من خلال الفرع الثاني:

الفرع الاول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني لغة

جريمة الابتزاز الإلكتروني تتكون من ثلاث كلمات: الجريمة، الابتزاز، الإلكتروني، لذا سيتم تعريف كل كلمة على حده، وذلك لاستحالة تعريفها كمركب من الناحية اللغوية، وذلك كما يلي:

أولا: تعريف الجريمة لغة: أي الجُرْمُ وهو التَّعدّي أو الذنب، والجمع أَجْرَامٌ وجُرُومٌ، وهو الجَرِيمَةُ [1]. فالجريمة في اللغة هي الاعتداء والذنب.

ثانيا: تعريف الابتزاز لغة: مصدر بَزْه يَبتزُّه بَزًّا: غلبه وغصبه [2]، بز: وهو الهيئة من لباسٍ أو سلاحٍ[3]، بزّ: غَلبه وسلبه وَمِنْه الْمثل (من عز بز) من غلب أَخذ السَّلب[4]، بزَّ المالَ وغيرَه: نزَعه وأَخَذَه بجفاءٍ وقهْرٍ [5].

---

[1] ــ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 12، ص 91.

[2] – المرجع نفسه، ج 5، ص312.

[3] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م، د ط، 1979، ج1، ص181.

[4] ــ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د م، د ط، 2024، ص2019.

[5] ــ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، د ن، القاهرة، مصر، د ط، 2025، ص827.

ثالثا: تعريف الإلكتروني لغة: جمعه إلكترونيَّات وهو اسم منسوب الى أَلِكْترون ويعني جزء من الذَّرة دقيق جدًّا ذو شحنة كهربائيَّة سالبة[1].

الفرع الثاني: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني اصطلاحا

من خلال هذا الفرع سيتم تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني من الناحية القانونية كونها فعل مجرم قانونا، ثم من الزاوية الفقهية وفق ما يلي:

أولا: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني من الناحية القانونية: تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة الابتزاز في نص المادة 371 ق ع حيث ذكر أنه« كل من تحصل بطريق التهديد كتابة أو شفاهه أو بإفشاء أو نسبة أمور شائنة، على أموال أو أوراق مالية أو على توقيع أو على المحررات المبينة في المادة 370 من هذا القانون أو على أية منفعة مادية أخرى أو لأي غرض آخر أو شرع في ذلك يكون قد ارتكب بذلك جريمة الابتزاز »[2]، ويتضح أن المشرع اعتبر جريمة الابتزاز كل تصرف يقوم على استعمال التهديد بقصد حمل شخص آخر على القيام بعمل أو تقديم منفعة رغما عنه، ويظهر من صياغة النص أن المشرع ركز على فعل الضغط الواقع على إرادة المجني عليه، مما يوضح أن جوهر الجريمة يكمن في التأثير على حرية الاختيار.

وباعتبار أن جريمة الابتزاز الإلكتروني ترتكب عبر وسائل الإنترنت أو الوسائل الالكترونية فإنّ الأمر يستدعي التطرق لتعريف الجريمة المعلوماتية، حيث عرفها المشرع في المادة الثانية من القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها بأنها:« أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق

[1] ــ أحمد مختار عمر، المرجع السابق، ص336.

[2] ــ القانون رقم 24-06 المؤرخ في19 شوال 1445هـ الموافق ل28 أبريل سنة 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 61، ع30، المؤرخة في 21 شوال 1445هـ الموافق ل30 أبريل 2024.

منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية »[1]، ويظهر من خلال هذا التعريف أن الابتزاز يعتبر إلكتروني ويخرج من دائرة الجرائم التقليدية، إن تم ارتكابه عن طريق استغلال وسائل الإنترنت أو الوسائل الالكترونية للتهديد والضغط على الضحية بهدف الحصول على منفعة غير مشروعة.

وعرّفه المشرع الفرنسي في المادة 312-10 بأنها كل فعل يتمثل في الحصول عن طريق التهديد بالكشف أو نسبة وقائع من شأنها المساس بالشرف أو الاعتبار سواء على التوقيع أو التزام أو تنازل أو على إفشاء سر أو تسليم أموال أو قيم أو أي مال منقول كان ويعاقب بالسجن لمدة (5) سنوات وبغرامة قدرها 75000 يورو[2]، ثم أضاف بموجب القانون رقم 2024-449 ظرف مشددًا عندما يمارس الابتزاز عبر خدمة اتصال للجمهور عبر الإنترنت بواسطة صور أو تسجيلات فيديو ذات طابع جنسي أو بهدف الحصول على صور أو تسجيلات فيديو ذات طابع جنسي ورفع العقوبة إلى (7) سنوات سجن وغرامة 100.000 يورو[3]، ويلاحظ أن إضافة ظرف مشدد عند ارتكاب الابتزاز بالوسائل الإلكترونية تعكس إدراك المشرع الفرنسي لخطورة هذه الصورة الحديثة للجريمة، لكون استخدام الوسائل الرقمية يضاعف ويزيد من سهولة ارتكاب الجريمة وانتشارها، وهو ما يجعل القانون يستجيب للواقع الرقمي المعاصر.

---

[1] ــ القانون رقم 09 ـ 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق لـ5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج، س46، ع 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق لـ16 غشت 2009.

[2] - «Le chantage est le fait d'obtenir, en menaçant de révéler ou d'imputer des faits de nature à porter atteinte à l'honneur ou à la considération, soit une signature, un engagement ou une renonciation, soit la révélation d'un secret, soit la remise de fonds, de valeurs ou d'un bien quelconque, le chantage est puni de cinq ans, d'emprisonnemen est de 75000 euros d'amende », la loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant Code pénal.

[3] – « La peine d'emprisonnement est portée à sept ans d'emprisonnement et à 100 000 euros d'amende lorsque le chantage est exercé par un service de communication au public en ligne : 1o Au moyen d'images ou de vidéos à caractère sexuel , 2o En vue d'obtenir des images ou des vidéos à caractère sexuel. », loi n° 2024-449 du 21 mai 2024, portant sécurisation et régulation de l'espace numérique.

ويفهم مما تقدم أنّ الابتزاز الإلكتروني لا يخرج في تعريفه القانوني عن تعريف الابتزاز التقليدي وإنما الوسيلة التي يرتكب بها الابتزاز هي التي تجعله إلكتروني أو تقليدي.

ثانيا :تعريف الابتزاز الإلكتروني من الناحية الفقهية: أسهم الفقه بدور ملحوظ في توضيح الإطار المفاهيمي لجريمة الابتزاز حيث عرفها بأنها: الضغط الذي يباشره شخص على إرادة شخص آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة، أو هو فعل يقوم به شخص بتهديد شخص آخر شفاهة أو كتابة ولا عبرة بنوع التهديد مادام من شأنها التأثير في نفس المجني عليه كتخويفه أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد بل قد يلحق بماله أو بنفسه أو نفس أي شخص آخر له صلة بالمجني عليه [1]، والملاحظ أنّ هذا التعريف ركز على الضغط المعنوي كعنصر جوهري، وعدم اشتراط تحقق الخطر، مع توسيع نطاق التهديد ليشمل نفس ومال المجني عليه ومن يرتبط به.

ومن زاوية فقهية أخرى يُنظر إلى جريمة الابتزاز بأنها: محاولة تحصيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص طبيعي أو اعتباري أو أشخاص بالإكراه بالتهديد بفضح سر من وقع عليه الابتزاز، محاولة للإكراه وسلب الإرادة والحرية لإيقاع الأذى الجسدي أو المعنوي على الضحايا عن طريق وسائل يتفنن الجاني في استخدامها لتحقيق جرائمه الأخلاقية أو المادية أو كليهما معا[2]، ركز هذا التعريف على الغاية الاجرامية المتمثلة في تحقيق منفعة مادية أو معنوية، مع توسيع دائرة الضحايا لتشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

وتم تعريفها أيضا بأنها: كل فعل من شأنه التهديد بالكشف عن بيانات أو معلومات، أو إسناد واقعة من المرجح أن تضر الشرف أو السمعة ، أو إفشاء أمور سرية معينة أو إتيان فعل

[1] ــ زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الالكتروني، دار الأكاديميون، الأردن، ط 1، 2020، ص34.

[2] ــ سلطان سابل العنزي، عبد الكريم بن علي وآخرون، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا، مج20، ع2، يونيو 2023، ص208.

من أجل الحصول على أموال أو أوراق مالية أو أي ممتلكات[1]، وضح هذا التعريف أن الابتزاز لا يقتصر على المكاسب المادية، بل يهدد جوهر الحياة الخاصة للفرد، المتمثلة في شرفه وسمعته ما يمنحه بعدًا نفسيا وأخلاقيا.

وعُرف الابتزاز الإلكتروني بأنه: استغلال المبتز لمهاراته الإلكترونية أو قربه الاجتماعي من الضحية لغرض سرقة البيانات والمعلومات السرية لتلك الضحية، فضلا عن بياناتها الشخصية أيا كان نوعها، وإجبارها على دفع الأموال أو الإذعان لطلباته المخالفة للشرع والقانون، أو التأثير في نفس الضحية كتخويفه أو مجرد إزعاجه من خطر لم يتحقق بعد[2]، هذا التعريف وسع دائرة المخاطر لتشمل إجبار الضحية على تلبية مطالب غير مشروعة، ما يبرز أن الابتزاز الإلكتروني قد يمتد ليكون على شكل استغلال أخطر بما فيها الاستغلال الجنسي.

وعُرف أيضا: بأنه عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة لصالح المبتزين كالإفصاح بمعلومات سرية خاصة بجهة العمل أو غيرها من الأعمال الغير قانونية[3].

أما القرآن الكريم: فقد وردت آيات كثيرة تدل على الابتزاز بكافة صوره، ومن ذلك: قول الله تعالى: **(قَالَت فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِي لُمتُنَّنِي فِيهِ وَلَقَد رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفسِهِۦ فَٱستَعصَمَ وَلَئِن لَّم يَفعَل مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسجَنَنَّ وَلَيَكُونا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ)**[سورة يوسف: الآية32].

وجه الدلالة في هذه الآية: أخبر الحق سبحانه وتعالى عما وقع ليوسف عليه السلام من مراودة امرأة العزيز له على ارتكاب الفاحشة، حتى إنها لجأت إلى أسلوب التهديد والوعيد بالسجن، طمعا منها في أن يستجيب لمطلبها، وأن يأتيها خوفا منها ومكرها، ولا يخفى أن هذا

---

[1] ــ خولة حسن خلف الحوسني، المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2023، ص7.

[2] ــ المرجع نفسه، ص6.

[3] ــ بلال جنحارة، الإنترنت والابتزاز الإلكتروني، دن، د م، د ط، 2019، ص14.

التخويف والتهديد بالسجن يعد ابتزازا له عليه السلام[1].

وقوله تعالى: **(وَلْيَسْتَعْفِفِ الِذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اُللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَالِذِينَ يَبْتَغُونَ اَلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتَ اَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرا وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ اِللَّهِ اِلِذِے ءَاتِيكُمْ وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَي اَلْبِغَآءِ انَ اَرَدْنَ تَحَصُّنا لِّتَبْتَغُواْ عَرَضَ اَلْحَيَوٰةِ اِلدُّنْيا وَمَنْ يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اَللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُور رَّحِيم)** [سورة النور: الآية 33].

وجه الدلالة من الآية الكريمة: نهى الله سبحانه وتعالى الأولياء عن إكراه إمائهم على الزنا، وذلك بغية الحصول على المال، وفي هذا من البشاعة ما فيه، ولما كان الإكراه عاماً في الآية فإنه يتناول الإكراه المعنوي أيضاً، والذي منه الابتزاز وحمل الغير على المعصية[2].

ومما تقدم فإنّ مختلف التعريفات القانونية والفقهية للابتزاز تتفق على جوهر واحد يتمثل في استعمال التهديد كوسيلة لسلب إرادة الضحية، غير أنها تختلف في زاوية المعالجة بين من يركز على الغاية الإجرامية ومن يركز على الأثر النفسي، وهو ما يعكس تعدد صور الجريمة وتعقدها، ويمكن تعريف الابتزاز الإلكتروني بأنه: كل اعتداء يُمارس في الفضاء الرقمي، يعتمد فيه الجاني على التهديد بكشف محتوى أو معطيات رقمية ذات طابع خاص أو حساس، بقصد إخضاع الضحية نفسيا أو ماديا لتحقيق مصلحة غير مشروعة تمس حريتها وكرامتها.

المطلب الثاني: صور جريمة الابتزاز الإلكتروني والفئات المستهدفة

تتخذ جريمة الابتزاز الإلكتروني صورا عدة ترتبط بالغاية التي يسعى المبتز إلى الحصول عليها من وراء فعله، وتأخذ الجريمة منحى أكثر خطورة بالنظر إلى الفئات الاجتماعية التي تستهدفها هذه الجريمة، لاسيما الفئات الهشة منها، مما يجعل الأسرة في خطر وسيستتبع ذلك

[1] ـ أشرف عبد السلام علي كيلاني، الابتزاز الالكتروني والآثار المترتبة عليه (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، مصر، ع 46، 2024، ص1216.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 1217.

الاثار السلبية على المجتمع، لذا من المهم بيان صور هذه الجريمة من خلال(الفرع الأول) وكذا الفئات المستهدفة في(الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور جريمة الابتزاز الإلكتروني

سنتناول تباعا صور الابتزاز الإلكتروني وذلك كما يلي:

أولا: الابتزاز الإلكتروني الجنسي: ففي هذه الصورة يساوم المبتز الجنسي ضحيته لعدم نشر المعلومات التي تخصها في إجبارها على ممارسة الفاحشة أو مقدماتها مع المبتز نفسه أو مع غيره، كما قد يطالب المبتز بهذا المقابل مرة واحدة أو يكرره عدة مرات تبعا لظروف كل جريمة مع الإشارة أن معظم ضحايا هذه الصورة من الابتزاز الإلكتروني عمليا يكنَّ من النساء[1]، وهذا يرتبط بشكل كبير بذهنية المجتمع بتقديس شرف المرأة وربطه بسمعتها العائلية فيتم استغلال هده النقطة وخداع الفتيات والحصول على صورهن أو مقاطع فيديو، ويأخذ الابتزاز الجنسي الإلكتروني بدوره عدة صور متداخلة، وهي[2]:

1_ التحرش اللفظي الإلكتروني: ويتمثل في توجيه عبارات أو ألفاظ خادشة للحياء إلى الضحية عبر مختلف وسائل الاتصال الإلكتروني، سواء عن طريق الرسائل النصية أو المكالمات الصوتية، كما يشمل التعليقات ذات الإيحاءات الجنسية، أو تداول النكات الجنسية، أو توجيه طلبات صريحة لممارسة الجنس عبر الوسائط الرقمية[3].

[1] ـ شريفة محمد السويدي، زيزيت مصطفى نوفل، أسباب الابتزاز الالكتروني وأثاره النفسية والاجتماعية دراسة نوعية، مجلة الآداب، بغداد، مج 1، ع 146، 2023، ص 617.

[2] ـ واري إيمان، مراحل التنمر الإلكتروني وآليات قوانين العقل الباطن في عملية الاستدراج العاطفي الجنسي ودور المبتز النرجسي المنحرف أنموذجا، جامعة عين تموشنت، الجزائر، مج7،ع خ، 2023، ص65.

[3] ـ المرجع نفسه، ص65.

2_ التحرش البصري الإلكتروني: من خلال إرسال صور أو مقاطع فيديو ذات طبيعة جنسية، أو عرض محتويات إباحية على الضحية دون رضاها، أو مطالبتها بالكشف عن أجزاء من جسدها، وقيام الجاني بإرسال صور أو تسجيلات له في أوضاع مخلة بالآداب العامة[1].

3_ التحرش بالإكراه أو البلطجة الإلكترونية: وهو الأشد خطورة، إذ يقوم على استخدام وسائل القسر والضغط غير المشروع كاختراق جهاز الضحية أو الاستيلاء على صورها ومعلوماتها الشخصية دون إذن، ثم تهديدها بنشر تلك المحتويات أو التشهير بها عبر المنصات الإلكترونية المختلفة، إن لم تستجب لرغباته، سواء بالموافقة على اللقاء به في الواقع أو الانصياع لمطالب ذات طابع جنسي[2]، الأمر الذي يجعل هذا النمط يجمع بين التحرش والتهديد والابتزاز في آن واحد وقد عاقب المشرّع على هذا الفعل في نص المادة 341 مكرر ق ع ج وعرفه أنه:" استغلال السلطة أو الوظيفة أو المهنة بإصدار أوامر للغير أو بالتهديد أو الإكراه وممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الاستجابة لرغباته الجنسية"[3].

وقد اشترط لقيام الجريمة شرطين الأول يتمثل في استعمال وسيلة من وسائل العنف المادي أو المعنوي، والثاني أن تكون الغاية من استعمال هذه الوسيلة هي تحقيق الاستجابة للرغبات الجنسية للجاني، يُفهم التهديد في هذا السياق بمفهومه الواسع، إذ يمتد ليشمل مختلف صور العنف المعنوي، سواء صدر في شكل أقوال شفوية، أو عبر محرر مكتوب، أو حتى من خلال حركات وإشارات توحي بالوعيد. ،كما قد يتحقق الفعل عن طريق الإكراه الذي يكون ماديا باستعمال القوة الجسدية أو وسائل مادية أخرى وهو ما قد يؤدي إلى تحول الفعل إلى جريمة اغتصاب متى توافرت أركانها، وقد يكون الإكراه ماديا كتهديد الضحية بإفشاء سر من شأنه الإضرار بها أو المساس بسمعتها ومكانتها الاجتماعية أو المهنية، تتمثل الغاية المنشودة من

---

[1] ـ واري إيمان، المرجع السابق، ص65.

[2] ـ المرجع نفسه، ص65.

[3] ـ القانون رقم 15 ـ 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر2015، المتضمن قانون العقوبات. ج ر ج ، س 52 ، ع72، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر2015.

وراء استعمال العنف كشرط ثاني لقيام هذه الجريمة في الرضوخ لرغبات الجاني ذات الطابع الجنسي، ولقيامها يتعين إلغاء إرادة المبتز بتوافر عنصر الاجبار أي عدم الرضا لأن بوجوده تتحول الجريمة إلى هتك عرض أو فعل مخل بالحياء، كما يُشترط لقيام الجريمة أن يكون المبتز هو المستفيد المباشر من الفعل وأن يتم الإكراه لتحقيق رغباته الجنسية الشخصية، أما إذا امتد هدف المبتز إلى اشباع الرغبات الجنسية للغير نكون بصدد تكييف قانوني مختلف وهو جنحة تحريض قاصر على الفسق والدعارة[1].

ثانيا : الابتزاز الإلكتروني المالي: ويهدف فيها المبتز تحقيق مكسبا ماليا من الضحية تحت طائلة التهديد بنشر صور أو مشاهد أو معلومات أو محادثات عن طريق الاكراه واستغلالا لحالة ضعف الضحية [2]، ويتضمن التهديد أمرا بإعطاء شيء ذو طابع مادي بطريقه مباشرة كأن يطلب المبتز من ضحيته تحويل مبالغ مالية لحسابه الشخصي أو لحساب غيره بشكل اعتيادي أو عرضي، أو بطريقة غير مباشرة كأن يطلب المبتز من الضحية الوفاء بالتزاماته المالية لدائنيه، أو كان المجني عليه يعمل في إحدى الشركات ويطلب منه القيام بكشف أسرارها أو يطلب الأرقام السرية لحسابات الشركة ،كما يحصل الابتزاز المالي عن طريق إطلاق الجاني لإشاعات ونشرها عنهم في حال عدم دفع المبالغ المالية التي يريدها أو عدم تلبية طلباته بهدف تركهم وعدم التعرض لهم وتشويه سمعتهم[3].

ثالثا: الابتزاز الإلكتروني الانتقامي: يهدف الجاني فيه إلى الانتقام والثأر من ضحاياه، إذ يسعى المبتز إلى استدراج الضحية عبر وسائل التواصل الاجتماعي مستغلا ما توفره هذه الوسائل من سهولة في التواصل وإخفاء الهوية وفي الغالب يكون الجاني شخصا معلوما أو

---

[1] ـ بن قو أمال، التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران2، الجزائر، مج4، ع1، 2013، ص5.

[2] ـ هالة عبد المحسن شتا، الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، مصر، ع41، 2023، ص442.

[3] ـ زهراء عادل سلبي، المرجع السابق، ص 40.

معروفا لدى الضحية، فيلجأ إلى إنشاء حسابات وهمية أو انتحال شخصية أخرى لتنفيذ مخططاته الانتقامية، ويكون سببه خلافات شخصية أو نزاعات سابقة أو نتيجة شعور الجاني بالإهانة والظلم وقد تأخذ أيضا طابعا مهنيا كأن ينتقم الجاني من صاحب العمل بسبب الضغوط التي يمارسها على العاملين في المؤسسة مما يؤدي إلى توتر العلاقات وتفاقمها ليترجم في سلوك إجرامي يتمثل في الابتزاز الإلكتروني سعيا لإلحاق الضرر بالضحية والتشفي منها [1].

ولعل الهدف الاسمى الذي يسعى له المبتز ذو الطابع الانتقامي هو التلذذ بإلحاق الأذى والإساءة بالمجني عليه بابتزازه وتهديده بنشر صور وفيديوهات خادشه [2]، ويتميز هذا الأسلوب الاجرامي بانحطاطه وخطورته لأنه يقوم على تحميل الضحية ذنبا لم ترتكبه وإيهامها بمسؤوليتها عن ذلك الخطأ مما يؤدي إلى إحكام السيطرة النفسية عليها وتجريدها من القدرة على المقاومة أو اتخاذ قرا[3]، وقد يأخذ طابعا أسريا بحيث يعمد الرجل أو المرأة بعد الطلاق إلى استغلال ما بحوزته من محتويات حميمية تخص شريكه كوسيلة ضغط وانتقام وإيذاء نفسي[4].

وقد جرم المشرع الجزائري بموجب القانون 24 ـ 06 ضمن القسم السادس المتعلق بانتهاك الآداب فعل إذاعة صور خادشه للزوج أو للخطيبة أو للخاطب أو مجرد التهديد بذلك من طرف الشخص الثاني في العلاقة وبأي وسيلة كانت في المادة 333مكرر5، لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان مرتكب الفعل يتمتع بصفة محددة وهي أن يكون زوجا أو خاطبا أو مخطوبة للمجني، ووسع المشرع نطاق الحماية الجزائية ليس ليشمل فقط فترة قيام الرابطة

---

[1] ـ محمد سلامة الصول، ظاهرة الابتزاز الالكتروني في المجتمع الليبي، مجلة علوم التربية، ليبيا، ع17، 2024، ص243.

[2] ـ محمد سعيد عبد العاطي، رهوف الغانمي، جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة، مجلة قطاع الشريعة والقانون، مصر، مج 16، ع16، 2024، ص1639.

[3] ـ ريطاب عز الدين، صدراتي نبيلة، الطبيعة القانونية لفعل التشهير الالكتروني عبر أدوات الدكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، مج 9، ع1، 2024، ص10.

[4] ـ أشرف عبد السلام علي كيلاني، المرجع السابق، ص1249.

الزوجية أو الخطبة، إنما يمتد كذلك إلى ما بعد فك الرابطة الزوجية والعدول عن الخطبة وذلك لاحتمال حدوث السلوك بعد انتهاء العلاقة لا خلال قيامها[1]، كما أنه لم يحدد الوسيلة التي يتم بها نشر أو إذاعة الصور الخادشة بل يتم هذا السلوك بأي وسيلة كانت واعتبر استخدام الوسائل التكنولوجية ظرف مشدد للعقوبة[2]، ولم يحدد القانون مفهوم الصور الخادشة مما يترك تقديرها لقاضي الموضوع وفق معيار الحياء العام[3].

وتجدر الإشارة إلى أن صور الابتزاز الإلكتروني كثيرة، غير أنّ هذه الدراسة اقتصرت على الصور التي تمسّ الأسرة وتُهدّد كيانها واستقرارها، وهي: الابتزاز المالي، والابتزاز الجنسي، والابتزاز الانتقامي. فالابتزاز المالي يرهق كاهل الأسرة باستنزاف مواردها المادية، والابتزاز الجنسي يُعدّ أخطرها لما فيه من اعتداء على العرض وتهديد للشرف والسمعة، أما الابتزاز الانتقامي فيقوم على تصفية الحسابات وبثّ الفتنة، خاصة بين الزوجين، بما يهدد الروابط الأسرية.

الفرع الثاني: الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني

يمتد الابتزاز الإلكتروني ليشمل الاحداث والنساء والرجال مع تفاوت تعرض كل فئة له تبعا لخصوصيتها، وسيتم التفصيل في الفئات كما يلي :

أولا: الاحداث: عرفتهم المادة 2 قانون حماية الطفل الجزائري:" كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة"[4]، وتصنف هذه الفئة ضمن أكثر الفئات عرضة للاستهداف في جرائم الابتزاز الإلكتروني، وذلك لصغر سنهم وقلة خبرتهم في تقدير المخاطر وسهولة التغرير بهم من خلال

[1] ـ دلال وردة، جريمة التهديد أو النشر أو اذاعة صور خادشة التي تقع بين الخاطبين أو الزوجين المستحدثة بالقانون رقم 24ـ06 المعدل والمتمم بقانون العقوبات الجزائري، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، مج 9، ع 2، 2025، ص 144.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 145.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 146.

[4] ـ القانون رقم 15_ 12 المؤرخ في 28رمضان 1436 هـ الموافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ج، س 52، ع39، المؤرخة في 3 شوال 1436 هـ موافق ل19يوليو 2015.

تقديم بعض العروض والمغريات[1]، إضافة إلى ارتباط هؤلاء بوسائل التكنولوجيا ومواقع التواصل الاجتماعي وولعهم بها وسذاجتهم بخصوص المخاطر المحتملة لها مما يجعلهم فريسة سهلة للمجرمين الإلكترونيين[2]، ولاسيما المجرمين ذوي الميول البيدوفيلية، وتعرف البيدوفيليا بأنها اضطراب نفسي محوره الانجذاب الجنسي للأطفال[3] .

و تمر عملية ابتزاز الأطفال بعدة مراحل تتدرج من الاستدراج وكسب ثقة الضحية إلى الاستغلال الجنسي والتهديد، يلجأ الجاني عادةً إلى استدراج الطفل وإغرائه عبر دعوته للمشاركة في نشاط معين يتلاءم مع ميوله واهتماماته، كالمشاركة في لعبة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، يسعى البيدوفيل الإلكتروني إلى بناء علاقة صداقة وثيقة مع الطفل وذلك بهدف إحكام الهيمنة النفسية عليه، وفي كثير من الأحيان يستجيب الطفل منذ المحاولة الأولى لبعض طلبات الجاني ويرضخ لها، نظرا لطبيعة الأطفال التي تميل إلى الامتثال والخضوع لسلطة البالغين، لكن هذه الثقة التي يمنحها الطفل للجاني تنحسر عند المحاولة الثانية وقد يبدي رغبة في الانسحاب من هذه العلاقة[4]، غير أن الجاني في إطار استراتيجيته الاجرامية يحاول إقناع الطفل بالعواقب الوخيمة التي تلحق به إن انكشف الأمر وبهذا يواصل سلوكه المنحرف إزاء الطفل[5]، يستمر الجاني في تهديده مالم يستمر في تلبية أوامره الدنيئة الأمر الذي يجعل الطفل يختار الصمت والاستسلام أو يلجأ للخيار الأسوء وهو الانتحار للتخلص من الوصم الذي لحقه[6].

---

[1] ــ حورية متوكل، جريمة الابتزاز الالكتروني، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، المغرب، ع11، 2023، ص193.

[2] ــ محمد علي أحمد أبو علي، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجيستير، العلوم الجنائية، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين، 2022، ص16.

[3] ــ زغبيب نور الهدى، دراسة السلوك الاجرامي للبيدوفيلي الالكتروني عبر تعاطي المواد الإباحية للأطفال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج6، ع2، 2022، ص401.

[4] ــ المرجع نفسه، ص 403.

[5] ــ المرجع نفسه، ص 404.

[6] ــ حورية متوكل، المرجع السابق، ص194.

ثانيا: النساء: يعد ابتزاز النساء النموذج المثالي لهذه الجريمة، لاسيما إذا كان المبتز رجلا وضحيته امرأة فتكون المواد التي يستعين بها المبتز في تهديد ضحيته محادثات خادشة للحياء، أو عرض لمواد مرئية توثق علاقة غير مشروعة جمعت الجاني بالضحية، أو فيديوهات منسوبة لها ذات محتوى ساقط، وقد تجتمع في الضحية صفتان في آن واحد كأن تكون أنثى وحدث الذي يضاعف قابلية تعرضها للضغط والاستغلال ويمنح الجاني فرصة أكبر لفرض إرادته وتحقيق مآربه غير المشروعة، وغالبا ما تستجيب الضحية لطلبات المبتز خشية الفضيحة وخوفًا من وصمة العار، ولاسيما إذا تعلق الامر بنشر ما يمس الكرامة أو فضح علاقة ينظر لها الدين والمجتمع بعين التحريم والرفض والاستهجان كون الضحية امرأة لا يفترض أن يكون سبب الابتزاز علاقة غير شرعية فقط ،إذ يمكن تهديدها بأشياء أخرى لا علاقة لها بجنسها كأن تكون سيدة أعمال يراد ابتزازها بالتهديد بكشف أسرار نشاطها التجاري أو معلومات تمس مركزها المهني[1].

ثالثا: الرجال: قد يقع الذكور كذلك ضحية جريمة الابتزاز الإلكتروني بسبب الميول الفطري نحو الأنثى، أو لأسباب أخرى كأن يكون ميسور الحال فيتعرض للابتزاز من بعض النساء محترفات بيع الهوى على المواقع الإلكترونية لتهدده بإذاعة صور أو مقاطع مصورة تهدد مركزه الاجتماعي أو المهني[2].

وتزداد خطورة إذا كان الضحية من رجال الاعمال أو الشخصيات السياسية لأنه لا يستهدف الضحية في سمعتها أو شرفها فحسب بل يمتد ليطال القرار السياسي والاقتصادي، إذ تتحول المعلومات الخاصة لا سيما المتعلقة بالعلاقات الغير مشروعة والمعاملات المالية المشبوهة إلى وسيلة ضغط ممنهجة تستخدم كأالية ضبط هادئ للقرار السياسي وهو نموذج القوة

[1] ـ ميرفت حبايبة، رؤوف أبو عوادة، المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة هيكسا للعلوم القانونية، ع3، 2023، ص11، 12، متاح على الرابط https://doi.org/10.5281/zenodo.7730018، تاريخ الاطلاع 1 أفريل 2026، الوقت: 16:45.

[2] ـ المرجع نفسه، ص12.

الناعمة الذي طرحته قضية جيفري ابستين، لا تقوم هذه الآلية على مبدأ الإسقاط العلني أو التشهير المباشر، بل على منطق أكثر خطورة يتمثل في" الضبط الهادئ " لسلوك الضحية داخل دوائر النفوذ، فالمبتز لا يهدف بالضرورة إلى تدمير المسار السياسي أو الاقتصادي للضحية، وإنما يسعى إلى إبقائه تحت التهديد الدائم، الذي يجعله قابلاً للتوجيه والانقياد دون الحاجة إلى تدخل صريح، ولا يُطلب منه أن يغيّر أو يتبنى مواقف بصورة صريحة، بل يكفي أن يلتزم الصمت في مواضع حساسة، أو يؤجل اتخاذ قرارات حاسمة، أو يمتنع عن لعب دور القيادي داخل مؤسسات القرار، وهكذا يصبح الابتزاز وسيلة غير مرئية لإعادة توجيه القرار من الداخل دون أن يترك أثرًا واضحًا يمكن إثباته قانونيًا، لكنه يحقق نتائج عملية ملموسة في الواقع الاقتصادي والسياسي[1].

يمكن القول أن هذه الفئات تتقاطع في مجموعة من الخصائص تجعل منها الضحية المفضلة لدى المبتز وهي: الهشاشة النفسية والاجتماعية السذاجة الرقمية، الثقة المفرطة في العلاقات الافتراضية، سوء تقدير عواقب مشاركة المعلومات الخاصة، الميل الشهواني للجنس الآخر، وبذلك فإنّ أفراد الأسرة سواء كانوا رجالا أو نساء أو أطفالا فهم عرضة لأن يتعرضوا لجريمة الابتزاز الالكتروني، ولا أحد بمنأى عنها.

المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني وأسبابها وأساليب ارتكابها

تُعد جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم المستحدثة التي أفرزتها التطورات التكنولوجية المتسارعة، لذا استدعى الأمر الوقوف على أركانها القانونية لتحديد قيامها من عدمه، إلى جانب التعرف على الأسباب المؤدية إلى انتشارها، وهذا من خلال تناول أركان جريمة الابتزاز

[1] ـ محمد السنوسي، السياسة في عصر الملفات السوداء.. قضية ابستين وحدود القرار السيادي في الغرب، متاح على الرابط: https://labib.ma/،01، تاريخ الإطلاع : 04 جانفي 2026، الوقت: 18:26.

الالكتروني في **(المطلب الأول)**، وأسباب جريمة الابتزاز الالكتروني وأساليب ارتكابها في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني

لا تَقوم جريمة الابتزاز الإلكتروني إلا بتوافر مجموعة من الأركان، والتي تُشكل الأساس الذي تُبنى عليه المسؤولية الجزائية، ومن ثمّ فإن دراسة هذه الأركان تُعد خطوة ضرورية باعتبارها المعيار الفاصل بين الفِعل المُجرم والفِعل غير المُعاقب عليه، وهذا ما سُنبينه في هذا المطلب من خلال التطرق للركن الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني في (الفرع الأول)، والركن المادي (الفرع الثاني)، والركن المعنوي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

يَتمثل الركن الشرعي في النص القانوني الذي يُبين الفعل المُكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مُرتكبها، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يُصبح أمرًا ضروريا لقيام الجريمة، إذْ بانتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها[1]، وعليه فإن الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني يَتحدد بتوافر نص قانوني يُجرم الفعل المرتكب، وذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون» [2]، ونتيجة لخطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع جَرّم المشرع الجزائري هذا السلوك من خلال عدة نصوص قانونية مُتفرقة، تتمثل في نص المادة 371 ق ع ج، التي تعاقب كل من يحصل أو يحاول الحصول على أموال أو أوراق مالية أو توقيع أو

[1] ــ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1995، ج 1، ص68.

[2] ــ الأمر رقم 66 . 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 3، ع49، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.

محررات، عن طريق التهديد كتابة أو شفاهة، أو بالتهديد بإفشاء أمور شائنة أو أسرار[1]، وهو ما ينطبق على الابتزاز المرتكب عبر الوسائط الالكترونية الحديثة.

كما يَمتد الأساس القانوني لجريمة الابتزاز الالكتروني إلى نصوص أخرى ذات صِلة، منها المادة 303 مكرر ق ع التي تجرم تهديد الحياة الخاصة للأفراد من خلال الحصول على معلومات سرية عن طريق اختراق البيانات الالكترونية الخاصة على مختلف مواقع الانترنت حيث ذكرت « يُعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك: 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه، 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضا »[2].

وإلى جانب ذلك، أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال القانون المتعلق بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، في المادة الثانية التي تهدف إلى حماية الأشخاص الطبيعيين من الاستغلال غير المشروع لبياناتهم الإلكترونية[3]، مما يعزز الإطار القانوني المكون للركن الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني.

كما أضاف المشرع حماية إضافية في المادة394 مكرر وما يليها من ق ع، عن طريق تجريم التلاعب، الدخول غير المشروع، أو المساس ببيانات أو نظام المعالجة الآلية للمعطيات

[1] ــ القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] ــ القانون رقم 06 ـ 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق ل20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 43، ع 84، المؤرخة في 4 ذو الحجة 1427 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

[3] ــ القانون رقم 09 ـ 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

بطرق غير مشروعة، وتهدف هذه النصوص إلى حماية النظام المعلوماتي وضمان سلامة البيانات، وتشتمل على تحديد العقوبات المناسبة لكل فعل محظور[1].

وعليه، فإن توافر هذه النصوص القانونية مجتمعة يحقق الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الالكتروني ويوفر الأساس القانوني اللازم لتجريمها ومعاقبة مرتكبيها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

لا يعاقب قانون العقوبات على الأفكار رغم قباحتها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، ويشكل الفعل أو العمل الخارجي الذي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي ما يسمى بالركن المادي للجريمة [2]، إذ يتمثل في السلوك الإجرامي مع قيام العلاقة السببية، وما يترتب عنه من نتيجة إجرامية.

وانطلاقا من المادة 371 ق ع ج يمكن تحليل الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني كما يلي:

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الابتزاز الإلكتروني في كل فعل إيجابي يصدر عن الجاني بقصد تهديد المجني عليه والضغط عليه من خلال مختلف الوسائل الإلكترونية ومختلف خدمات الانترنت كإرسال رسائل إلكترونية أو منشورات عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي أو تسجيلات صوتية أو مرئية ذات تهديدات صريحة أو ضمنية عبر مختلف تطبيقات التراسل الفوري، أو أي نظام معلوماتي فوري، أو استعمال صور ومعلومات ذات طابع شخصي كوسيلة للإكراه والضغط، وهو ما يميز هذا النوع عن جرائم الابتزاز التقليدي.

إضافة إلى العلاقة السببية التي تقوم متى ثبت أن السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني عبر مختلف خدمات الانترنت كان السبب المباشر في إحداث النتيجة الإجرامية المتمثلة في

---

[1]ـ القانون رقم 04 ـ 15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 41، ع 71، المؤرخة في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

[2]ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر ط 18، 2019، ص 115.

بث الخوف في نفس المجني عليه، وتَتحقق النتيجة الإجرامية بالحصول على منفعة مادية أو أي غرض آخر، ولا يشترط الحصول على المنفعة فعليا بل يكفي الشروع وتوجيه التهديد دون تحقق الجريمة كاملة.

وبعد بيان الأفعال التي يتجسد من خلالها الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني، تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة قد لا تكتمل في بعض الحالات، فقد يبدأ الجاني في تنفيذ السلوك الإجرامي دون أن تتحقق النتيجة الإجرامية، وهو ما يُعرف بالشروع، وقد تطرق المشرع الجزائري لتعريفه من خلال المادة 30 من ق ع ج، و التي يُستفاد من نصها أن الشروع يتمثل في البدء في تنفيذ السلوك الإجرامي، وخروج نية ارتكابه إلى حيز الواقع، مع عدم إتمام التنفيذ بسبب خارج عن إرادة الجاني، أي أن العدول في هذه الحالة يكون غير اختياري، كما نصت المادة 31 من القانون نفسه على أن الشروع لا يعاقب عليه إلا بناء على نص صريح في القانون[1]، وباعتبار أن عقوبة الجنح في ق ع ج من(2) إلى (5) سنوات[2]، فإن هذا الحكم ينطبق على جريمة الابتزاز الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 371 القانون ذاته، والتي تنحصر عقوبتها ما بين سنتين (2) إلى (5) سنوات مع المُعاقبة على الشروع أو محاولة تنفيذ الجريمة دون اكتمالها[3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لابد من أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، فلا تقوم الجريمة بدون توافر الركنين المادي والمعنوي علاوة على الشرعي، ويتمثل الركن المعنوي في نية داخلية يضمرها الجاني في

[1] ــ الأمر رقم 66 . 156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] ــ القانون رقم 21 ــ 14 المؤرخ في 23 جمادى الأول 1443 هـ الموافق ل 28 ديسمبر 2021، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 58، ع99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق ل 29 ديسمبر 2021.

[3] ــ القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

نفسه[1]، ويعني باللاتينية" النية الخاطئة "، وفقا للمبدأ الفعل لا يجعل الشخص مذنبًا ما لم يكن العقل (النية) مذنبًا أيضًا، مجرد ارتكاب فعل مُجرم أو مخالفة القانون لا يشكل جريمة، في معظم الحالات، يتطلب الأمر أيضًا عناصر إضافية من النية الغير مشروعة أو مسؤولية أخرى، الركن المعنوي يدل على حالة ذهنية خطيرة، ويلغى وجود الجريمة عند غيابه في أي مناسبة[2].

وقد اختلف الفقه في القصد الجنائي اللازم توافره في جريمة الابتزاز الالكتروني، فذهب البعض إلى أنه القصد العام، الذي يتمثل في العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيقها، وذهب البعض الآخر إلى أنه القصد الخاص، والذي يتمثل بالإضافة إلى العلم بعناصر الجريمة وإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية تتمثل في نية حمل المجني عليه على القيام بعمل أو الكف عنه، أو بعبارة أخرى تحقيق غاية معينة[3].

وعليه فإن جريمة الابتزاز الالكتروني تقوم على القصد الجنائي العام أي توافر عُنصريّ العلم والارادة.

ويقصد بالعنصر الأول توافر العلم لدى الجاني بأنه يقوم بنشر صور فاضحة ومن ثم قيامه بالتهديد للحصول على منفعة، كما يتطلب أن يكون الجاني عالما بماهية الفعل وبأنه يشكل جريمة، ملحقًا ضررا بالضحية[4].

---

[1] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 142.

[2] – « Mens rea is Latin for ‘wrong intention.’ According to the maxim, an act does not make one guilty unless the mind is equally culpable. Just doing a criminal act or breaking the law does not constitute a crime. In most cases, additional components of unlawful intent or other culpability are required, mens rea...denotes q heinous mental condition, the absence of which on any given occasion negates the condition of crime. » Kumar Apurv, Mens Rea of a Criminal, n.p, vol.10, N^0.2, 2023, p45.

[3] ـ رباب مصطفى، عبد المنعم الحكيم، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع المصري، مجلة قطاع الشريعة والقانون، مصر، ع 17، 2025، ص 3201.

[4] ـ نور صباح ياسر، آليات حماية حقوق الانسان من جريمة الابتزاز الالكتروني في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، مج 12، ع 3، 2025، ص 852.

أما العنصر الثاني المتمثل في الإرادة المنصرفة إلى السلوك الإجرامي وتوقع النتيجة الإجرامية في الوقت نفسه، أي أن يكون الجاني مدركا إدراكا تاما لما سيقدم عليه من نشاط إجرامي وأن هذا الأخير من شأنه إلحاق ضررا وأذى بالغير سواء نفسه أو ماله أو شرفه أو سمعته [1].

كما تقوم على القصد الجنائي الخاص، الذي يتجلى في جريمة الابتزاز الالكتروني في انصراف نية الجاني إلى استعمال التهديد كوسيلة ضغط على الضحية، بهدف تحقيق غاية محددة تتجاوز مجرد ارتكاب الفعل الاجرامي في حد ذاته، لتتمثل في الحصول على منفعة غير مشروعة أو فرض إرادة الجاني على إرادة الضحية، وهو ما ينسجم مع مضمون المادة 371 ق ع ج التي تشترط أن يكون التهديد وسيلة لتحقيق مصلحة غير مشروعة، الأمر الذي يؤكد أن جريمة الابتزاز الالكتروني من الجرائم التي لا تقوم إلا بتوافر القصد الجنائي الخاص باعتباره الركيزة الأساسية التي تميزها عن غيرها من جرائم التهديد.

يُلاحظ أن أركان جريمة الابتزاز الالكتروني تتحدد في فعل التهديد الرقمي عبر الانترنت، والقصد الجنائي المتمثل في الاستفادة غير المشروعة من الضحية، والتجريم القانوني الذي يوضح متى يصبح الفعل جريمة إلكترونية، هذا يبرز أن الابتزاز عبر الوسائل الالكترونية لا يقل خطورة عن الابتزاز التقليدي بل أحيانا يكون أسهل وأكثر انتشارا بسبب سرعة وفعالية الوسائل الرقمية، التي تمكن الجاني من الوصول إلى الضحية بسرعة، وإخفاء هويته وتضخيم أثر التهديد، مما يزيد من الضرر النفسي والمعنوي ويضاعف الحاجة لصرامة القانون في التعامل مع الجرائم الالكترونية، وأشدها جريمة الابتزاز الالكتروني.

[1]ـ ديب أكرم، بن عبد الله نورة، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مج 16، ع 1، 2023، ص 408.

المطلب الثاني: أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني وأساليب ارتكابها

الابتزاز الإلكتروني جريمة تمتد أثارها إلى الاسرة وتتسع أبعادها في المجتمع، وتتداخل فيها عدة عوامل وأسباب تجعل منها ظاهرة متنامية تفرض على المشرع الإحاطة بها علما، وفهم الأساليب التي يعتمدها الجناة في ارتكابها لا سيما وأنّ أساليب ارتكابها معقدة ويصعب كشفها إلا بوسائل أمنية وتقنية محكمة وكوادر بشرية مؤهلة، وعليه نستعرض في (الفرع الأول) أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني، وفي (الفرع الثاني) إلى أساليب ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني.

الفرع الأول: أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني

تتنوع الأسباب التي تدفع إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني، وفهمها يسهل عملية مكافحتها من خلال تجفيف منابعها، وعليه سيتم التطرق إلى هذه الأسباب كما يلي:

أولا: الأسباب الشخصية: وتتمثل في:

1_ضعف الوازع الديني: من أبرز العوامل المؤدية إلى ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني بحكم أن مسرح الجريمة هو العالم الافتراضي يقل عند الانسان استشعار الرقابة الإلهية مما يؤدي إلى التهاون في ارتكاب المحرمات بل وقد يصل به الأمر إلى التباهي والافتخار بذلك فيعتاد المعصية وينفر من العمل الصالح، وذلك يشجع الكثير من ضعاف النفوس على التمادي في ارتكاب هذا السلوك ونشره[1].

2_ ضعف ضبط الذات: ضبط الذات المرتفع يقلل بشكل فعال من احتمال ارتكاب السلوك المحظور أو الطائش [2]، الذي يعتبر كل فعل يقوم على القوة والخداع لتحقيق الرغبات الذاتية ، فانخراط بعض الأفراد في الأعمال الإجرامية غالبًا ما يرتبط بتوافر **الفرصة الإجرامية**

[1] ـ محمد سلامة الصول، المرجع السابق، ص241.

[2] ـ هبة إبراهيم عبد الله حماد، الخصائص السيكومترية لمقياسي ضبط الذات والأفكار اللاعقلانية والعلاقة بينهم لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدينة الكرك الأردن، مجلة العلوم التربوية، الأردن، مج 2، ع3، 2017، ص575.

مقترنة بصفة **انخفاض الضبط الذاتي**، حيث يؤدي ضعف القدرة على التحكم في الرغبات والاندفاعات إلى استغلال الفرصة المتاحة بل وتحويلها إلى ما يشبه "الفرصة ذهبية" لارتكاب الفعل الاجرامي، كل فرد يتسم بضعف ضبط الذات قد يندفع لتحقيق مصالحه الشخصية بما في ذلك السلوك الطائش لأنه يعد عملا سهلا وقد يحقِق المصالح الخاصة بسرعة وسهولة من دون بذل أي جهد[1]، كما أن البيئة الافتراضية تضمن ارتكابه في زمن قصير وامتداد جغرافي أوسع[2].

3_التحدي: يُعدّ التحدي التقني من أبرز العوامل وراء ارتكاب جريمة الابتزاز الالكتروني، إذ غالبًا ما يسعى مرتكبو هذا النوع من الجرائم إلى إبراز قدراتهم التقنية وإظهار تفوقهم على وسائل التكنولوجيا الحديثة، فالمجرم الإلكتروني حين يتمكن من قهر الأنظمة المعلوماتية يشعر بنوع من الانتصار النفسي والتميز[3].

ثانيا: الأسباب التقنية والتكنولوجية: وتتمثل في:

1_ اختراق الأجهزة الإلكترونية: أصبحت التقنيات والبرامج الحديثة قادرة على اختراق الهواتف والحواسيب الشخصية الحديثة و **استرجاع الصور والملفات حتى بعد حذفها**، لاسيما من قبل المختصين في صيانة وإصلاح الأجهزة، أو من طرف القراصنة (الهاكرز) الذين يمتلكون مهارات تمكّنهم من الولوج إلى أماكن التخزين المختلفة داخل الأجهزة أو الحسابات الإلكترونية وبالتالي يصبح بإمكان هؤلاء **الاستيلاء على الصور والبيانات الشخصية** [4].

2ـ اختراق الخصوصية: في ظل التطور المذهل الذي تعرفه نظم تكنولوجيا المعلومات شهد مجال الوسائل البصرية ظهور أجهزة متعددة كالتلسكوبات والهواتف المحمولة المزودة

---

[1] ـ عبير علي حسين الورفلي، المجرم الالكتروني الدوافع والانماط، مجلة القرطاس، ليبيا، مج 2023، ع23، 2023، ص309.

[2] _ المرجع نفسه، ص309.

[3] ـ المرجع نفسه، ص309.

[4] ـ زهراء عادل سلبي، المرجع السابق، ص 45.

بكاميرات متطورة، فضلًا عن كاميرات المراقبة المثبتة داخل المحلات التجارية والشركات والشوارع والأماكن العامة، مما يجعل الإنسان عرضة لالتقاط صور شخصية له دون علمه أودون سابق إنذار. أما في مجال الوسائل السمعية، فقد ظهرت تقنيات أشد خطورة، تتمثل في أجهزة قادرة على التقاط الذبذبات بواسطة الموجات الصوتية وتسجيل الأصوات، بل وحتى التصنت على أصوات لوحة المفاتيح لمعرفة ما يتم كتابته[1].

ثالثا: ضعف الرقابة الأسرية: تُعدّ الأسرة النواة الأولى للتنشئة الاجتماعية، لما لها من دور أساسي في صياغة شخصية الإنسان وتكوينه فكريًا وسلوكيًا فالطفل يتأثر بمختلف الأحداث التي تمر بها أسرته، سواء كانت إيجابية أم سلبية، ومع ظهور الثورة التقنية الحديثة، أصبحت مسؤولية الأسرة أكبر من ذي قبل في مواجهة مخاطر استخدام الإنترنت، إذ إن غياب الرقابة والمتابعة الأسرية يُعد من أبرز العوامل التي تسهم في تفشي الجرائم الإلكترونية.

فالكثير من الضحايا، وخاصة الأطفال، يقضون ساعات طوال في العالم الافتراضي دون اهتمام أو متابعة من الوالدين للأنشطة التي يقومون بها أثناء تصفح المواقع الإلكترونية، مما يجعلهم في كثير من الأحيان فريسة سهلة للمبتزين[2]، كذلك عدم إشباع حاجات الابن أو الابنة العاطفية يدفعهم إلى البحث عنه في العالم الافتراضي فيتصادفون مع مجرمين يستغلون فاقتهم للأمان العاطفي [3]، وفي ظل هذا الفراغ الأسري يفضل الأبناء قضاء أوقاتهم في متابعة القنوات التي تبث إعلامًا هابطًا وما تتضمنه من مشاهد جريئة في المسلسلات والأفلام، مما يثير الغرائز ويؤجج العواطف، ويدفع بعضهم إلى الانخراط في علاقات غير مشروعة[4]، أيضا غياب الود والمحبة داخل الأسر تدفع الطفل إلى القيام بتصرفات تتسم بالشذوذ والانحراف

[1] ــ أشرف عبد السلام علي كيلاني، المرجع السابق، ص 1220.

[2] ــ محمد سلامة الصول، المرجع السابق، ص241.

[3] ــ شريفة محمد السويدي، زيزيت مصطفى نوفل، دور الأسرة في تدعيم الامن السيبراني، مجلة الآداب، بغداد، مج 1، ع147، 2023، ص436.

[4] ــ أشرف عبد السلام علي كيلاني، المرجع السابق، ص1222.

كوسيلة لحل مشكل الكبت الذي يعانيه إذ يجد في السلوك المنحرف سبيلا لتحقيق رغباته المكبوتة[1].

يظهر جليا أن الأسرة مصنع لكلٍ من الضحية والجاني؛ فهي التي قد تُنتج فردًا منكسرًا يقع فريسة للابتزاز، كما قد تدفع آخر إلى طريق الجريمة ومع ذلك وبمشيئة الله يمكن أن ينبت من هذه التربة القاسية زرعا طيبا.

رابعا: الاسباب القانونية: ضعف التشريعات والقوانين الرادعة تعزز قناعة المجرم في الإفلات من العقاب فنجده يقدم على ارتكاب الجريمة دون وجل[2]، كما أن عزوف ضحايا الابتزاز الالكتروني عن الوصول للجهات الأمنية والقضائية بسبب التعاطي التقليدي لهذه الجهات مع جريمة الابتزاز الإلكتروني فهي تعتمد إجراءات بدائية وتفتقر إلى وسائل الضبط الحديثة المتخصصة في كبح هذه الجريمة، فبطئ التحقيق يستوجب تكرار حضور الضحية للجهات الأمنية والقضائية خاصة إن كانت الضحية أنثى الأمر الذي يفاقم من الضرر الواقع عليها [3].

مما تقدم نلاحظ أن ضعف التشريعات إلى جانب تستر الضحايا عن الجرائم وعزوفهم عن الإبلاغ يزيد من استفحال جريمة الابتزاز الالكتروني.

[1] ــ إيديو ليلى، التفكك الأسري وأثرة على البناء النفسي والشخصي للطفل: مقارنة سوسيو نفسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، ع 11، 2013، ص60.

[2] ــ محمد سلامة الصول، المرجع السابق، ص242.

[3] ــ ياسر ميهوب عبد العزيز المليكي، جريمة الابتزاز الإلكتروني إشكالية الحماية الموضوعية والاجرائية في المجتمع اليمني، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، اليمن، ع 36، 2024، ص844.

الفرع الثاني: أساليب ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني

لا تقتصر أساليب الابتزاز الإلكتروني على حيازة مواد حساسة ضد الضحية فقط، بل يتطلب تداخل أساليب تقنية ونفسية تجعل الجريمة منتجة لأثارها وهذا ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولا: الأساليب التقنية: وتتمثل في ما يلي:

1_ التزييف العميق: مصطلح يُقصد به المقاطع المرئية التي يتم التلاعب بها عبر المعالجة الرقمية، من خلال تعديل صورة أو صوت شخص داخل الفيديو بطريقة تجعله يبدو وكأنه حقيقي وواقعي[1]، ظهر مصطلح التزييف العميق سنة 2017 عندما استخدمت منصة "ريديت" خوارزميات الذكاء الاصطناعي لإدراج وجوه المشاهير في مقاطع فيديو إباحية مفبركة، تم ذلك عن طريق تعديل المحتوى المرئي ليبدو حقيقيا في سنة 2019 طورت "سامسونغ" نظاما قادرا على إنشاء مقاطع فيديو مزيفة لأفراد بناءًا على صورة واحدة وذلك من خلال رسم خريطة هندسية لوجه الشخص المستهدف وتركيبها على وجه شخص آخر في الفيديو، ومع تطور السريع لبرامج الحاسوب وخاصة برنامج تحرير الصور مثل "فوتوشوب" أصبح من الممكن قص أجزاء من صور الأشخاص و إدراجها في صور غير لائقة أو مسيئة ثم نشرها على منصات التواصل الاجتماعي[2].

2_ الدخول غير المشروع (الاختراق وسرقة البيانات): تُعد أبرز الأساليب وأكثرها شيوعا تعتمد هذه العملية على تجاوز كلمات السر و اختراق وسائل الحماية التقنية بما يتيح له النفاذ داخل النظام والتحكم في محتوياته بالإلغاء أو الإضافة أو الإتلاف أو التعديل أو النسخ

[1] ــ **تعريف التزييف العميق:** مصطلح يشير إلى المقاطع المرئية التي يتم التدخل لمعالجتها، أو التعديل لصورة أو صوت شخص ما في فيديو ليبدو حقيقيا. أشرف عبد السلام علي كيلاني، المرجع السابق، ص1251.

[2]-Chikhi nebia Revenge porn in the digitel space : astudy on criminalization and legal accountability,journal of legal and political thought,laboratory of land law and the environment ,university of mostaganem, Algeria ,volume 09, N°02,p 529.

أو النقل أو التعطيل[1]، يكون الدخول الغير مشروع لأجهزة الحاسب الآلي الخاصة بالمؤسسات أو الأفراد في جريمة الابتزاز الإلكتروني بقصد قرصنة البيانات وتهكيرها والاستيلاء على الحسابات الشخصية والصور والفيديوهات، والتسجيلات الصوتية، وربما حتى الوثائق الرسمية أو غيرها من المواد الخاصة التي قد تستغل لاحقا كوسيلة للضغط والتهديد والابتزاز[2].

3_المحادثات والاتصالات: ويتم وفق ما يلي :

أ_ استراق السمع: يُقصد **باستراق السمع (التنصّت أو الترصد)** قيام شخص بالتقاط أو تسجيل أو متابعة أحاديث الغير خفيةً **عن طريق وسيلة سمعية** كالأذن مباشرة أو باستعمال أجهزة وتقنيات مخصّصة لذلك، دون علم أو رضا أصحاب الحديث[3].

ب_ الاعتراض: يُقصد بالاعتراض استعمال وسيلة إلكترونية أو تقنية بهدف **التدخل في عملية الإرسال** عبر مواقع التواصل أو شبكات الاتصال، وذلك من خلال **عرقلة أو منع وصول** الرسالة أو البيانات المرسلة إلى الجهة المقصودة ويكون بإحدى الوسائل إما بدخول المبتز على محادثة تدور بين طرفين، أو صناعة ونشر الفيروسات، أو وضع جهاز معرقل[4].

ج _ التسجيل: حفظ الحديث أو الأصوات عبر نقل الذبذبات والموجات الصوتية من مصدرها إلى وسيلة التسجيل[5].

د _النقل: تحويل الحديث من مكان إلى آخر عبر أجهزة تقنيات المعلومات [6].

---

[1] ـ سلمى مصمودي، أنماط الابتزاز الإلكتروني وأثره على الضحايا، مجلة الاعلم والفنون، ليبيا، مج 26، ع 22، 2025، ص228.

[2] ـ أشرف عبد السلام كيلاني، المرجع السابق، ص1261.

[3] ـ محمد سيف عبد الرحمان الطنيحي، أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانونيين الاماراتي والمصري، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022، ص11.

[4] ـ المرجع نفسه، ص11.

[5] ـ المرجع نفسه، ص12.

[6] ـ المرجع نفسه، ص 12.

هـ_ البث: إذاعة ونشر وإظهار مضمون المحادثات والاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية بين الناس[1].

و _الافشاء: كشف مضمون المحادثات والاتصالات أو المواد الصوتية أو المرئية [2].

والملاحظ أنّ أساليب الابتزاز الإلكتروني تتطور باستمرار بحيث يصعب حصرها ولذلك فالصواب وضع ضابط جامع لكل الأساليب بحيث يعد مرجعا في تحديد ما إن كان ذلك الأسلوب ملجئ للابتزاز أم لا، ويتمثل هذا الضابط في أن تكون المعلومات خاصة تتعلق بما لا يرغب الضحية في كشفه للغير، وأن يؤدي الإفصاح عنها إلى إلحاق ضرر بالضحية، وأن تكون خاضعة لحيازة المبتز وسيطرته.

ثانيا: الأساليب النفسية: وتتمثل فيما يلي:

1_استغلال الوصم الاجتماعي: تشير الوصمة إلى عملية اجتماعية يتم من خلالها إلصاق الأخطاء والآثام التي تُعدّ دليلاً على الانحطاط الخلقي بأشخاص داخل المجتمع، وذلك عبر وصفهم بصفات سيئة أو نسب سمات إليهم تجلب لهم العار، أو نشر الشائعات حولهم [3]، بالتالي يعتبر خوف الضحية من الوصم الاجتماعي أسلوب فعال يستخدمه الجاني في فرض سيطرته على الضحية.

2_ الاحتيال العاطفي: ويتمثل في قيام الجاني باستغلال معلومات حصل عليها من الضحية طوعًا بحكم العلاقة التي تربطه بها، وذلك عبر دفعها إلى تسليمه إياها بإرادتها والتي ستصبح لاحقًا محلاً للابتزاز وغالبا يرتبط هذا الأسلوب بوجود علاقات اجتماعية أو عاطفية

---

[1] ــ محمد سيف عبد الرحمان الطنيحي، المرجع السابق، ص12.

[2] ــ المرجع نفسه، ص12.

[3] ـ سلطان الزيودي، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات، ع40، 2021، ص12، متاح على :https://www.eimj.org/mag.php?id=15 ، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2026، الوقت: 23:05.

بين الجاني والمجني عليه وقد تكون العلاقة عابرة كما يحدث في تعرف الشباب والفتيات على صفحات ووسائل التواصل الاجتماعي [1].

3_انتحال شخصية: يقوم الجاني بانتحال صفة صاحب الموقع أو النظام الإلكتروني أو الحاسوب الآلي، دون إظهار ما يدل على حقيقة هويته الأصلية، كادعاء شخص أنه صاحب موقع معروف كـ (بيل غيتس) دون الإشارة إلى هذا الأخير، كما قد تتم باستعمال هوية شخص طبيعي أو موقع مشهور، حيث يستخدمها الجاني للتحدث باسمه قصد الإضرار به في نفسه أو ماله عن طريق إرسال معلومات أو تصريحات خاطئة، وقد يكون الهدف من ذلك إخفاء شخصية الجاني لتسهيل ارتكاب جرائم أخرى[2]، فقد يكون الغرض هو التربح باسم الغير، أو ممارسة الابتزاز الإلكتروني خاصة ضد النساء والفتيات، أو الإساءة إلى الأبرياء والإضرار بسمعتهم وتشويه صورتهم، أو حتى الترويج لأفكار معينة بهدف التأثير على الرأي العام وهي أفعال تقوم في جوهرها على الغش والتزوير والتدليس والكذب[3].

[1] ـ سلمى مصمودي، المرجع السابق، ص.228

[2] ـ بتول جاد الله حصر مساحين، جرائم انتحال الصفة والشخصية الإلكترونية في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2025، ص11.

[3] ـ عبد السلام أشرف كيلاني، المرجع السابق، ص1258.

الفصل الثاني: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة وأساليب مكافحتها

المبحث الأول: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة

المبحث الثاني: أساليب مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

تمهيد:

بعد التطرق إلى تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني وبيان صورها المختلفة والفئات المستهدفة، وكذا تحديد أركان قيام هذه الجريمة والاسباب التي تدفع المبتزين لارتكاب هذه الجريمة وأساليب ارتكابها، يتعين علينا الآن بيان آثارها على الأسرة باعتبارها من الجرائم التي تمس الأسرة وتؤثر على استقرارها، كما سيتم التطرق إلى الأساليب الوقائية التي تهدف إلى حماية أفراد الأسرة من الوقوع ضحية لهذه الجريمة، وأساليب المتابعة والعقاب التي تهدف إلى كشف المجرم وجمع الأدلة اللازمة، وكذا تعاقب الجاني وتحد من انتشار الجريمة، وبناءًا على ما سبق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة.

المبحث الثاني: أساليب مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني.

المبحث الأول: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة

في العصر الرقمي الحالي، برزت جريمة الابتزاز الإلكتروني كأحد أخطر الجرائم التي تؤثر على المجتمع، وتمس بشكل خاص الأسرة التي تُعتبر نواة المجتمع والأساس الذي يُبنى عليه استقراره، مما يُعرض كيان الأسرة إلى آثار خطيرة، وعليه تم تقسيم هذا المبحث إلى أثر جريمة الابتزاز الالكتروني على تماسك الأسرة واستقرارها **(المطلب الأول)**، ثم أثرها على الأطفال**(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على تماسك الأسرة واستقرارها

تزداد خطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني عندما تؤثر على تماسك الأسرة واستقرارها، سواء تعلق الأمر بالرابطة الزوجية التي تُعد العامل الأول للبيئة السليمة داخل الأسرة، أو بالنسبة لسمعة الأسرة وتشويه صورتها داخل المجتمع كما قد تؤثر على مواردها المادية إذ قد يُجبر الضحية على دفع تكاليف باهظة للمبتزين، وعليه سنتناول المساس بحرمة الحياة الزوجية وإفساد الرابطة الزوجية **(الفرع الأول)**، إضافة إلى المساس بسمعة الأسرة واستقرارها الاقتصادي **(الفرع الثاني)**

الفرع الأول: المساس بحرمة الحياة الزوجية وإفساد الرابطة الزوجية

تُعتبر الرابطة الزوجية أساس استقرار الأسرة وتماسكها، كما أنها تعد أحد أهم الروابط الاجتماعية التي تَقوم على الثقة والاحترام المُتبادل، إلا أن هذه العلاقة قد تواجه العديد من التحديات التي تهدد استقرارها في ظل تطور وسائل الاتصال والتكنولوجيا، ومن بين أبرز هذه التحديات جريمة الابتزاز الإلكتروني التي تؤثر مباشرة على حرمة الحياة الزوجية، وقد تؤدي أحيانا إلى تفكك العلاقة الزوجية وظهور صراعات مستمرة.

حيث أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تؤثر سلبًا على تركيبة الأسرة، مما يسبب تفكك العلاقات وفقدان الثقة بين أفراد الأسرة، ويؤدي إلى العزلة الاجتماعية والضيق النفسي[1]، وهذا يشمل الزوجين باعتبارهما الركيزة التي تقوم عليها الأسرة.

وقد يمتد أثر هذه الجريمة إلى التَخبيب بين الزوجين، حيث يحاول المبتز استغلال ضعف الزوجة أو ظروفها الشخصية لإحداث توتر بين الزوجين أو التأثير على العلاقة الزوجية، حيث يقوم المُخبِّب بابتزازها بماضيها أو علاقاتها السابقة ويهددها بصورها ورسائلها والغرض منها إفساد علاقتها بزوجها لينال منها ما يريد[2].

وقد يصل المُخبّب أحيانًا إلى دفع الزوجة إلى الخيانة الزوجية الالكترونية، حيث يستغل الضغط النفسي والتهديد بصورها وماضيها لإجبارها على الدخول في علاقة إلكترونية معه، والتي تعتبر إشباع جنسي يحدث عبر شبكة الإنترنت [3].

وتشكل جريمة الابتزاز الإلكتروني أيضًا خطرًا على الحياة الخاصة، من خلال استغلال أسرار الحياة الزوجية وخصوصيتها، كوسيلة للتضييق على الزوجة للتنازل عن حقوقها، فكثيرًا من الأزواج يحتالون في تصوير زوجاتهم في غرف النوم، وأثناء الجماع، أو عندما تخلو الزوجة بنفسها في غرفتها الخاصة، بواسطة كاميرات صغيرة تثبت دون أن تشعر، ثم يقوم بابتزازها بهذه الصور وتلك المقاطع، وذلك بغية الحصول على مبالغ مادية، أو محاولة استدراج الزوجة وإجبارها على ممارسة الزنا مع غيره من الرجال، وإلا فإنه سيقوم بفضحها ونشر صور على مواقع التواصل، أو ربما علم الزوج بخيانة زوجته، وقام بتصويرها أثناء علاقتها برجل

---

1. " Cyber extortion negatively affects the family structure, causing breakdown of relationships and loss of trust between family members, leading to social isolation and psychological distress " Hussein Khazer Almajalis, Effect of Electronic Crimes on the Family and Society: Electronic Extortion as a Model, United Kingdom, vol.20, N^0 S4, 2023 , p172 .

2 – قيس الحسناوي، جريمة تخبيب الزوجة، مكتبة صباح، بغداد، العراق، د ط، 2023، ص 57.

3– دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الالكترونية وأثرها على انحلال الرابطة الزوجية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة1، الجزائر، مج 8، ع 3، 2021،ص 502.

آخر، وعندئذ يقوم بالتضييق عليها للتنازل عن حقوقها كاملة في مقابل الطلاق[1]، وهذا مخالف لما ورد في القرآن الكريم لقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**)[سورة النساء: الآية 19]، ودلالة هذه الآية أنه إذا أتَيْنَ بفاحشة مبيِّنةٍ كالزنا والكلام الفاحش وأذيتها لزوجها، فإنه في هذه الحال يجوز له أن يعضلها عقوبة لها على فعلها، لتفتدي منه إذا كان عضلاً بالعدل[2]، فما يقوم به الزوج من تصوير زوجته أو استغلال خصوصية الحياة، يُعد فعلًا مخالفًا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تقوم على صيانة كرامة الزوجة وحماية حقوقها، حيث نهى الشرع الإسلامي عن عضل الزوجة أو الإضرار بها بقصد الإكراه أو الانتقام.

وعليه، فإن الابتزاز الإلكتروني يمكن أن يصيب الزوجة سواء من الزوج نفسه أو شخص أجنبي، فإذا كان من شخص أجنبي فهذا يكون نتيجة للعلاقة غير الشرعية أو الخلوة الإلكترونية التي تحدث قبل الزواج، هذه العلاقات، التي تفتقد الإطار الشرعي، لذا على المرأة أن تحرص على تجنب العلاقات غير شرعية أو الخلوات الإلكترونية التي قد تفتح الباب أمام استغلالها في المستقبل، أما إذا كان الابتزاز من طرف الزوج فهو يعتبر أخطر، لأن الرابطة الزوجية تُعتبر مشروعة من أجل الثقة التامة بين الطرفين، فالزوج من المفترض أن يكون هو الأمان، وعندما يتم استغلال هذه الثقة لتهديد الزوجة أو ابتزازها، يُصبح ألأثر النفسي والعاطفي أكبر.

بالإضافة إلى أنه يمكن أن تقع جريمة الابتزاز الإلكتروني على الزوج، حيث قد يتعرض لاستغلال معلوماته أو صوره الخاصة، ففي بعض الحالات قد تلجأ الزوجة التي تعرضت للخيانة بارتكاب الابتزاز الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي، والذي تكون الغاية منه

---

[1]– أشرف عبد السلام علي كيلاني، المرجع السابق، ص 1240، 1241.

[2]–عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، د ط، 1442 هـ، ص 189.

فضح الزوج الخائن بأفعاله أمام رواد هاته التطبيقات والمنصات، بنشر معلومات أو أسرار عنه وحتى أخبار صحيحة تصنف في الغالب في خانه السرية مثل: العجز الجنسي وغيرها من الممارسات التي يتعين فيها احترام حرمة الحياة الخاصة للفرد[1]، كما أن الزوجة قد تطلب الخلع بدون سبب وهي الحالة التي يكون فيها الزوجان متوافقان وليس بينهما أي شقاق ولا خصومة[2]، ثم تتزوج بغير قريب محرم للمحضون فتسقط عنها بهذا حق الحضانة، ومع انتقال الحضانة للأب[3]، قد تواجه الزوجة مشكلة عدم قدرتها على استعادتها، وفي هذه الحالة قد تلجأ لأسلوب الابتزاز الإلكتروني لاسترجاع الطفل المحضون، فتقوم بتهديده وابتزازه عن طريق نشر صور خادشه التي تكون بحوزتها أو مجرد التهديد بذلك [4].

الفرع الثاني: المساس بسمعة الأسرة واستقرارها الاقتصادي

تُعد سمعة الأسرة من القيم الاجتماعية الأساسية التي تقوم عليها مكانتها واستقرارها داخل المجتمع، فهي تعكس احترام أفراده وقيمهم الأخلاقية، وتحدد كيفية تعامل الآخرين معها، فكلما حافظت الأسرة على خصوصيتها وابتعدت عن مواطن الشبهات والتشهير، كلما ازدادت مكانتها قوة وثقة في محيطها الاجتماعي، غير أن جريمة الابتزاز الإلكتروني أصبحت تشكل خطرًا حقيقيا على هذه السمعة، لما تنطوي عليه من تهديد بكشف أسرار الحياة الخاصة أو نشرها، وهو ما يعرض الأسرة للإساءة ويفقدها مكانتها الاجتماعية، ومن بين أبرز الآثار التي تترتب عن هذا النوع من الجرائم ما يُعرف بالانتقام الاباحي بين الأزواج، وتكمن خطورة هذا الفعل كونه لا يبقى حبيس نطاق الحياة الخاصة، بل يتجاوزها إلى المجال الاجتماعي، مما يؤدي إلى

---

[1] ـ ريطاب عز الدين، صدرتي نبيلة، المرجع السابق، ص 11.

[2] ـ بعاكية كمال، حبار أمال، سلطة القاضي في توقيع الخلع فاقد الأهلية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مج 35، ع 2، 2021، ص 702.

[3] ـ الأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج، س 18، ع 15، المؤرخة في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005.

[4] ـ دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الالكترونية وأثرها على انحلال الرابطة الزوجية، المرجع السابق، ص 145.

تشويه سمعة الأسرة والنيل من مكانتها بين الناس، والانتقام الاباحي يعني نشر صور ومقاطع جنسية لشخص ما كمحاولة لعقابه وإيذاءه، بيد أن هناك جانب نفسي لدى الجاني يدرك من خلاله أن فضح الصور والمقاطع الجنسية دون رضاء من المجني عليه الضحية يشفي غليله، وغالبا ما يكون هذا السلوك كردة فعل انفصال شريكين سابقين[1].

وربما يستخدم الجناة المحتوى الإباحي في ابتزاز المجني عليهم لمعاقبتهم على إنهاء العلاقة أو بغرض التسبب لهم في فضيحة تحرمهم من مزايا اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية[2]، كما أنه يُعد أسلوب انتقامي يلجأ إليه الرجال وسيلة للانتقام من زوجاتهم السابقات، كما تلجأ إليه النساء أيضا للانتقام من أزواجهن، فبعد الانفصال أو الطلاق يقوم أحد الطرفين بنشر صور حميمة خاصة بشريكه، كوسيلة للانتقام منه[3].

فجريمة الابتزاز الإلكتروني تُعتبر عارًا اجتماعيا تُوصم به الأسرة، فالعديد من الضحايا أبلغوا عن شعورهم بالذنب تجاه أسرهم بسبب الأضرار التي قد تلحق بهم نتيجة الابتزاز، مما يعزز من حالة الانعزال الداخلي داخل الأسرة[4].

ولا يقتصر الابتزاز الإلكتروني على الأبعاد المعنوية وحدها، بل يشكل تهديدًا مباشرا على الوضع الاقتصادي للأسرة، حيث يتعرض الضحية للتهديد بنشر معلومات خاصة إذا لم يتم دفع مبالغ مالية[5]، و يؤدي هذا إلى فقدان الموارد المالية نتيجة الاستجابة للابتزاز لتجنب فضائح محتملة، كما يمكن أن يفرض ضغوطا مالية مستمرة على الأسرة، هذا الاستنزاف الاقتصادي

---

[1]– محمود سلامة عبد المنعم شريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ع 2، 2022، ص 390، 391.

[2]– حسام محمد السيد محمد، المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي (دراسة مقارنة بين النظام الأنجلوأمريكي واللاتيني)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، مج 5، ع 1، ص 9.

[3]– أشرف عبد السلام علي كيلاني، المرجع السابق، ص 1249.

[4]– سامية حميرش، صليحة رحالي، الجريمة الإلكترونية وانعكاساتها على المنظومة الأخلاقية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مج 12، ع 2، 2025، ص 375.

[5] ـ صادق حطابي، الجريمة الرقمية: تحليل معاصر لتطور الجرائم الالكترونية وتأثيراتها الاجتماعية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة، الجزائر، مج 14، ع 1، 2026، ص 469.

يؤثر على قدرة الأسرة على تلبية احتياجاتها الأساسية، ويزيد من التوتر بين أفرادها، ويضعف استقرارها المعيشي، حيث قدر مركز الدراسات الاستراتيجية الدولية الخسائر الناجمة عن الجرائم الإلكترونية بأكثر من 400 مليار دولار كل سنة[1].

مما تقدم، يُلاحظ أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تُصيب كلا الزوجين، إلا أن أثرها أعمق على المرأة، نظرًا لأن المرأة تُعتبر في بعض الحالات أكثر هشاشة من الرجل، بسبب حساسية شرفها وكرامتها ووضعها في المجتمع مُقارنة بالرجل الذي يمتلك قوة اجتماعية وصلابة أكبر تمكنه من مواجهة التحديات، لقول الله تعالى: **(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ)**[سورة النساء: الآية 34]، ودلالة هذه الآية: السبب الموجب لقيام الرجال على النساء هو فضل الرجال على النساء وإفضالهم عليهنَّ، فتفضيل الرجال على النساء من وجوه متعددة: منها بما خصَّهم الله به من العقل والرَّزانة والصَّبر والجَلَد الذي ليس للنساء مثله[2]، ما يجعل الابتزاز الذي يستهدف الزوجة أكثر تأثيرًا من الابتزاز الذي يستهدف الزوج.

المطلب الثاني: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الطفل

تتضاعف خطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني عندما توجَّه إلى الفئات الأكثر هشاشة وضعفًا في الأسرة، وإذا كانت هذه الجريمة تُخلّف أثارًا نفسية واجتماعية خطيرة على الضحايا، فإنّ تقدير المشرّع للمصلحة محلّ الحماية يتأثر بهذه النتائج، وهو ما ينعكس على أوجه الحماية القانونية التي يقررها، وكون الأمن بأبعاده المختلفة هو المصلحة التي تنالها الجريمة بالإهدار سنتناول أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأمن النفسي والاجتماعي للطفل **(الفرع الأول)** وأثرها على السلامة الجسدية وأخلاق الطفل **(الفرع الثاني)**.

[1]– يحي برويقات عبد الكريم، الآثار الاقتصادية للجرائم الالكترونية، مجلة السياسات الاقتصادية، جامعة تيارت، الجزائر، مج 5، ع 3، 2017، ص 25.

[2] ـ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص 195.

الفرع الأول: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأمن النفسي والاجتماعي للطفل

أولا: تعريف الأمن النفسي والاجتماعي وأهميته: عُرف الأمن النفسي والاجتماعي بأنه شعور الفرد بالقدرة على التعامل مع الضغوط والتحديات الحياتية دون الإحساس بالتهديد أو القلق المزمن، مما يساعد في تحقيق الصحة النفسية والتكييف الاجتماعي، كما عرف أنه شعور ينبع من إدراك الفرد أنه مقبول اجتماعيا ومقدر من قبل الأخرين مما يقلل من الخوف الاجتماعي ويعزز ثقته بنفسه [1].

ويعد الأمن النفسي والاجتماعي من الحاجات الأساسية للإنسان والمجتمع ومن الركائز التي يعول عليها في بناء المجتمعات، و توافق الفرد وانسجامه في المجتمع يتوقف على مدى شعوره بالأمن والطمأنينة في طفولته فإذا كانت نشأته قائمة على الأمن والدفيء فلاشك أنه سينمو بشكل سوي ويصبح قادرا على تحقيق ما يريده ،فالأمن النفسي من الحاجات الهامة لبناء الفرد السوي، تتجذر أسسه في مرحلة الطفولة وتتفرع عبر المراحل العمرية الاخرى[2]،وعليه فإن الطفولة أكثر المراحل العمرية حساسية إذ تستلزم عناية خاصة وتوفير للشروط اللازمة التي تضمن نموا متوازنا ومتكاملا للفرد، وتتجلى خصوصيتها في كونها محل اهتمام مختلف المجتمعات، حيث تسعى إلى حمايتها من المخاطر المحتملة والعمل على جعلها مرحلة تأسيسية تُسهم في بناء شخصية الفرد وفقاً لقيم المجتمع وثوابته وخصوصياته الثقافية والاجتماعية.

[1] ـ ناصر بلقريشي، الامن النفسي: المفهوم والأسس الضرورية لتحقيقه، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة البيض، الجزائر، مج 6، ع 3، 2025، ص 35

[2] ـ إبراهيم أحمد حمزة ، الأمن النفسي (مظاهره ومصادره ووسائله وأهميته للفرد والمجتمع)، مجلة العلوم الإنسانية، ليبيا، مج 16، ع2، 2018، ص12.

كما أن تحقيق هذه الغاية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى استعداد الأسرة وقدرتها على أداء دورها في التنشئة، إلى جانب الدور المكمل الذي تضطلع به المؤسسات الاجتماعية والتربوية والصحية المصاحبة لها في مختلف مراحل التنشئة الاجتماعية.

بدءا بتوفير أساسيات الحياة التي تضمن بيئة سليمة تساعد الطفل على النمو السوي، وصولا إلى التشريعات والقوانين التي تحفظ الحقوق التي تكفل رفاهيتهم، وكما هو مستقرّ فإن إشباع الحاجات الأساسية له يُعدّ ضمانا لأمنه جسديًا ونفسيًا واجتماعيا[1].

ثانيا: أثر مساس جريمة الابتزاز الإلكتروني بالأمن النفسي والاجتماعي للطفل: من الوظائف الأساسية للأباء داخل النسق الاسري هو التنشئة الاجتماعية للأبناء وزرع القيم فيهم وحمايتهم وتوجيههم ومراقبتهم و إشباع حاجياتهم النفسية والاجتماعية، لكن إذا لم يقم الأباء بوظائفهم وأدوارهم يقع الأبناء في مشاكل وانحرافات وقد يقعون ضحايا للجرائم بوجه عام ولجريمة الابتزاز الإلكتروني بشكل خاص[(2)]، وتبرز خطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني في كونها من الجرائم الممتدة التي قد يترتب عليها مشكلات وجرائم أخرى كالسرقة والزنا وترويج المخدرات بالإضافة إلى الأثار التي تمس بالأمن النفسي والاجتماعي للطفل[(3)]، فنجد الطفل ضحية الابتزاز الإلكتروني يعاني من اضطرابات التكيف بأن يميل إلى العزلة الاجتماعية والخوف من مواجهة الناس ويشعر بالانطوائية والعزلة وعدم الرغبة في إقامة علاقات اجتماعية، بالإضافة إلى شعوره بالخجل وصعوبة التعامل مع الاخرين والشعور بتأنيب الضمير

[1] ـ بشيري زين العابدين، الأمن الصحي والمجتمعي للطفولة من ذوي الإعاقة العقلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 7، ع 3، سبتمبر 2022، ص 267

[2] ـ شريفة محمد السويدي، زيزيت مصطفى نوفل، دور الاسرة في تدعيم الامن السيبراني لمواجهة الابتزاز الالكتروني (دراسة كيفية)، المرجع السابق، ص436.

[3] ـ المرجع نفسه، ص 432.

الشديد وبالإهانة والامتعاض من الذات والشعور بالخزي والعار ومن ثمّ فقدان الأمن الاجتماعي[1].

كما أن الابتزاز الإلكتروني يترك عدة أثار نفسية على الطفل تلازمه طوال حياته وقد تتطور لتصبح استمرارية حياته أمرا مستحيلا ،وتتمثل في حالة الاضطراب النفسي، والقلق، والخوف، والاكتئاب الأمر الذي يجعل شخصية الطفل مضطربة غريبة الأطوار وغير سوية إضافة إلى فقدان الطفل لبراءته وكرامته وإحساسه بالإنسانية وإصابته بالإحباط، وتراجع رغبته في التحصيل العلمي بالتالي تراجع مستواه[2].

وتوجد جملة من المؤشرات التي قد تنذر بتعرض الطفل للابتزاز الإلكتروني، وتتمثل في: اضطرابات النوم، وتزايد القلق والتوتر والعصبية، وفقدان الرغبة في ممارسة الأنشطة التي كان يستمتع بها، والانسحاب الاجتماعي وتجنب قضاء الوقت مع الأسرة والأصدقاء إضافة إلى طلب المال بطرق غير معتادة مع قضاء وقت أطول على الانترنت بشكل سري وبعيدا عن رقابة الاخرين [3].

كما هو مستقر أن تحقيق الأمن المجتمعي في أصله من مسؤوليات الدولة التي تتولى ذلك عبر مؤسساتها بالاعتماد على قوة القانون وما يتضمنه من قواعد وتشريعات وأليات ردعية غير أننا يمكن القول إن الاسرة منوطة بدور مواز قائم على القوة الناعمة من خلال إرساء دعائم الامن النفسي والاجتماعي لأفرادها بتلبية حاجياتهم النفسية والعاطفية والاجتماعية.

[1] ـ شريفة محمد السويدي، زيزيت مصطفى نوفل، دور الاسرة في تدعيم الامن السيبراني لمواجهة الابتزاز الالكتروني (دراسة كيفية)، المرجع السابق، ص433.

[2] ـ شريفة محمد السويدي، زيزيت مصطفى نوفل زيزيت، أسباب الابتزاز الالكتروني والاثار النفسية والاجتماعية المرتبطة به، المرجع السابق، ص618.

[3] ـ بن عمر ياسين، الابتزاز الالكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، مج 16، ع2، 2024، ص 175.

الفرع الثاني: أثر الابتزاز الإلكتروني على السلامة الجسدية والأمن الخلقي للطفل

أولا: أثر الابتزاز الإلكتروني على السلامة الجسدية للطفل: يعتبر الحق في السلامة الجسدية من الحقوق الأساسية المقررة لكل فرد والتي لا يجوز التنازل عنها، وهذا الحق يتفرع عنه ثلاثة حقوق وهي: الحق في التكامل الجسدي، والحق في الاحتفاظ بالمستوى الصحي للجسم، والحق في السكينة الجسدية بحيث لا ينبغي أن يتعرض لأي نوع من الألآم البدنية، وعليه فإن أي اعتداء يقع على هذه الحقوق يعد اعتداء على الحق في السلامة الجسدية ذاته[1]، ومن الأثار التي يخلفها الابتزاز الالكتروني على الطفل من ناحية السلامة الجسدية:

1_ أعمال العنف والقتل كمظهر من مظاهر الرفض الوالدي للطفل الضحية: الرفض الوالدي هو نبذ الوالدين للطفل نبذا صريحا أو ضمنيا مع تركه دون الاثابة على السلوك المرغوب، أو لوم وتوجيه ومحاسبة على سلوك غير مرغوب فيه، وكذلك عدم المبالاة بإشباع حاجيات الطفل الأساسية أو حتى الاهتمام بوجوده وكيانه الشخصي والاجتماعي، ويظهر الرفض الوالدي للطفل ضحية الابتزاز الالكتروني في سلوكيات غير داعمة حيث أن بعض الأسر تتعامل مع الطفل بمنطق **اللوم** معتبرةً أن الطفل مسؤول عن تعرّضه للابتزاز [2].

ويتجلى الرفض الوالدي في صورة **عنف موجه للطفل**، باستعمال القوة البدنية أو الضغط النفسي بشكل متكرر من طرف الوالدين أو أحدهما تجاه الطفل القاصر، وقد يأخذ هذا العنف عدة أشكال، منها **الضرب المتعمد** أو **العقاب البدني القاسي**، أو **السخرية والإهانة المتواصلة** التي تمس كرامة الطفل وتحط من قيمته، كما يظهر كذلك من خلال **إهمال رعايته** وحرمانه من حقوقه الأساسية، وعدم توفير حاجاته الضرورية الصحية والجسمية والنفسية

[1] ـ ليلى إبراهيم العدواني، الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية في القانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، مج 25، ع 61، 2021، ص608.

[2] ـ جميلة مواس، مريم بن سعد الله، دور التقبل الوالدي في التعافي من أعراض الصدمة النفسية لدى أطفال ضحايا، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مخبر القياس والدراسات النفسية، الجزائر، مج 10، ع1، 2026، ص314.

والاجتماعية[1]، كما قد يُشكّل الابتزاز الإلكتروني باعثًا خطيرًا على ارتكاب جريمة قتل، إذ تُقدم بعض الأسر تحت وطأة الخوف من الفضيحة وهاجس المساس بالسمعة على إنهاء حياة ابنتها باعتبار ذلك وسيلة للتستر على الواقعة ودرء ما تتصوره عارًا اجتماعيًا[2].

2 ـ **الإيذاء الذاتي للطفل:** ولما كان الابتزاز من أبشع الجرائم وأشدها خطرا على من يتعرض إليه ، وخاصة إذا وقع على طفل تكون درجة تحمله للابتزاز أقل من غيره بحكم هشاشته النفسية والاجتماعية ومن ثم فإن هذا الوضع القهري يجعله يصل إلى مرحلة تهيمن عليه فيها الأفكار الانتحارية [3]، وهي أفكار سوداوية تتولد لدى الضحية تجعله يرى في الانتحار الوسيلة الوحيدة للخلاص من وضعية صعبة وغير محتملة أو للتخلص من معاناة نفسية أو جسدية شديدة كما قد يعتبره مخرجًا للهروب من أزمة خانقة وضيق بالغ لا يجد لهما حلاً[4]، وغير مستبعد أن تتجاوز هذه الأفكار من مرحلة التفكير إلى مرحلة التنفيذ التي لا تحدث اعتباطا بل يكون من وراء الفعل الانتحاري رسالة نفسية وسلوكية يوجهها الطفل للأخرين تنطوي على عدة وظائف[5] :

- وظيفة النداء (طلب النجدة): يلجأ الطفل ضحية الابتزاز إلى محاولة الانتحار كنداء استغاثة وطلب للمساعدة، رسالة مليئة باليأس موجهة لمحيط عدواني غير مبالي بمعاناته [6].

---

[1] ـ عبد الحفيظ معوشة، سعد الدين بوطبال، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الاسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ قسم العلوم الاجتماعية، المنعقد يومي 9و 10أفريل2013، ص 4.

[2] ـ أمير علي هادي، الأسباب والاثار الاجتماعية للابتزاز الالكتروني وسبل معالجته، مجلة الباحث، العراق، مج 44، ع2، 2025، ص567.

[3] ـ أشرف عبد السلام علي كيلاني، المرجع السابق، ص1270.

[4] حلاسة فايزة، بن عامر وسيلة، النمذجة والايحاء الذاتي الوجه الخفي لانتشار مجموعة من السلوكيات الهجينة لدى الأطفال، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، مج10، ع2، 2015، ص 10.

[5] ـ المرجع نفسه، ص 11.

[6] ـ المرجع نفسه، ص 11.

- وظيفة هروب: يحاول الطفل الهروب من وضع صعب يشعر أن ليس له حل أو مخرج جراء الضغوط التي يمارسها المبتز عليه [1].
- وظيفة عدوانية موجهة نحو الذات: قد يتحول الشعور بالذنب والعار الذي يزرعه المبتز في نفس الضحية إلى عدوان داخلي موجّه نحو الذات، فتعتبر الضحية نفسها مسؤولة عن الوضع الذي تعيشه، مما يدفعها إلى معاقبة ذاتها عبر محاولة الانتحار [2].

ثانيا: أثر الابتزاز على أخلاق الطفل: يُعدّ الأمن الخُلقي ضرورة إنسانية وحضارية ملحّة، لما له من دور جوهري في تحقيق السعادة والدفع بعجلة التقدم، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بكل أنواع الأمن الأخرى، إذ إن الاخلال به يؤدي إلى اضطرابها وتصدعها، يظهر فقدان الأمن الخلقي في تصرفات الفرد وسلوكه مما يؤدي إلى بروز العديد من مظاهر السلوك الاجتماعي الغير مقبول كالعنف والجريمة والإرهاب [3].

وبعد الإشارة سابقاً إلى مخلفات الابتزاز الإلكتروني على الجانب النفسي للطفل وما يترتب عنه من اضطرابات نفسية واكتئاب، فإن بعض الابحاث العلمية تؤكد وجود علاقة وثيقة بين الاضطرابات النفسية والسلوك، حيث قد يتجه الأطفال الذين يعانون من هذه الاضطرابات إلى تعاطي المواد المخدرة كوسيلة للتخفيف من أعراضهم أو تهدئة انفعالاتهم، وهو ما يرفع من احتمالية انحراف سلوكهم وجنوحهم [4].

كما أن هؤلاء الأطفال يواجهون صعوبات في ضبط انفعالاتهم والتحكم في سلوكهم مما يجعلهم أكثر ميلاً للاندفاع، وقد تُترجم هذه الاضطرابات إلى سلوكيات عدوانية وعدم احترام لحقوق الآخرين وهو ما يرفع من احتمالية تورطهم في أنشطة غير قانونية مثل العنف والسرقة

---

[1] ـ حلاسة فايزة، بن عامر وسيلة، المرجع السابق، ص 11.

[2] ـ المرجع نفسه، ص 11.

[3] ـ إيمان محمد عبد الهادي إبراهيم، أحمد محمد سيد أحمد الشناوي وآخرون، دور العلاقات الإنسانية في تحقيق الامن الخلقي لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي: دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية بالإسماعلية، مصر، ع 41، 2018، ص206.

[4] ـ سمية طلال الزهراني، استكشاف الصلة بين الجريمة والأخلاق، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، ع 44، 2024، ص 1206.

والاعتداءات المختلفة[1]، وإذا كان جنوح الاحداث هو تمرد علني على قيم المجتمع[2]، ومما سبق توصلنا إلى أن جريمة الابتزاز الإلكتروني من العوامل المؤدية إلى الجنوح، فإن ذلك يدل على أن الابتزاز الإلكتروني يؤدي إلى انحراف بوصلة القيم الفاضلة عن اتجاهها القويم بما يفضي في النهاية إلى اختلال في الأمن الخلقي للمجتمع بصفة عامة ووحدة بنائه المتمثلة في الأسرة بصفة خاصة.

مما تقدم يمكن القول أن جريمة الابتزاز الإلكتروني تُعدّ من أخطر الجرائم التي تستهدف الطفل، لما لها من مآلات متعددة تمسّ جوهر حقوقه، فهي لا تنال فقط من حقه في الأمن والطمأنينة بل تمتد كذلك لتُهدد سلامته الجسدية والنفسية نتيجة لما يتعرض له من ضغوط نفسية متواصلة وخوف عميق، كما أن هذا النوع من الجرائم يُقحم الطفل في حلقة مغلقة من العزلة والاغتراب عن أسرته ومحيطه الاجتماعي في ظل حضوره، فضلاً عن ذلك فإن الابتزاز الإلكتروني يمثل سجنا لإرادته الحرة و انتهاكًا صارخًا لكرامته وشرفه واعتباره.

المبحث الثاني: أساليب مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

للحد من تفشي جريمة الابتزاز الإلكتروني وامتداد أثرها للأسرة، اتخذا المشرع الجزائري وكذا الفقه الإسلامي مجموعة من الأساليب، منها الوقائية التي تحول دون سهولة الوقوع ضحية لهذه الجريمة، ومنها الردعية التي تضع حدا لاستمرارها وتمنع كل من تسول له نفسه اقترافها، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال تخصيص الأساليب الوقائية التي تخفف من انتشار هذه الجريمة أو تمنع حصولها في بعض الأحيان في **(المطلب الأول)**، ثم أساليب المتابعة والعقاب التي تساهم في كشف المجرم، وتقرر العقاب المناسب لمرتكب هذه الجريمة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني

[1] ـ سمية طلال الزهراني، المرجع السابق، ص1206.

[2] ـ عوين بلقاسم، غراب رحمة، جنوح الاحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الوادي، الجزائر، مج 1، ع2، ديسمبر 2017، ص159.

سيتم من خلال هذا المطلب تحديد الأساليب الوقائية، التي تساهم في الحد من وقوع جريمة الابتزاز الإلكتروني وتخفيف أثرها على الأسرة، حيث سيتم التطرق للأساليب الوقائية لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي **(الفرع الأول)**، ثم الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي

إن التطرق إلى الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني في الفقه الإسلامي، ضروري ذلك أن الشريعة الإسلامي هي التي تولت تنظيم الأسرة ووضعت الأحكام التي تساهم في استمراريتها واستقرارها، وتحمي الأولاد باعتبارهم مستقبل أي أمة تنشد التطور والازدهار، وانطلاقا من ذلك سيتم بيان هذه الإجراءات كما يلي:

أولا: الاهتمام ببناء الإنسان: اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء الإنسان منذ كان طفلا، فتربية الأولاد فرع من تربية الفرد الذي يسعى الإسلام إلى إعداده وتكوينه ليكون عضوا نافعًا، وإنسانا صالحًا في الحياة[1]، فإذا تمت تربيتهم تربية سليمة، ازدانت البيوت بالقيم الفاضلة والأعمال الصالحة، وأصبح ذلك أساسًا لبناء مجتمع قوي، قائم على نشر الفضيلة ومحاربة الرذيلة، فتنعكس آثاره هذه التربية إيجابًا على مختلف مجالات الحياة الاجتماعية[2]، ويتم هذا البناء على ثلاثة مستويات هي:

1ـــ البناء العقدي للإنسان: لقد أودع القرآن سر بناء الإنسان في آياته، وجعل قانون بعثه من الهامش إلى التمكين وأسباب حياته بينة في ثنايا القرآن الكريم، وقدم القرآن في ذلك منظومة تربوية متكاملة في صياغة القلب والعقل والسلوك[3]، وأساس بناء الإنسان المسلم هو

[1] ــ عبد الله ناصح عُلوان، تربية الأولاد في الاسلام، دار السلام، مصر، ط21، 1992، ج 1، ص 16.

[2] ــ خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2000، ص29.

[3] ــ كِفاح أبو هنُود، فقه بناء الإنسان في القرآن، عصير الكتب، مصر، ط 1، 2020، ص 2.

العقيدة الصحيحة، وأي عمل يعمله ليس مبنيا على العقيدة فهو عمل باطل مهما كان عظيما في أعين الناس[1]، فعقيدة التوحيد تُشكل أهم مقومات الإمكان الحضاري الذي تمتلكه وتتميز به الأمة المسلمة، فهي تعتقه من تأله البشر، وتنسخ الطواغيت، وتحقق المساواة بين الخلق، وتوقف تسلط الإنسان على الإنسان[2]، كما أن الإيمان الصادق الصحيح يصحبه الحياء من الله، والحب له، والرجاء القوي لثوابه، والخوف من عقابه، والنور الذي يُنافي الظُلمة، وهذه الأمور هي من مكملات الإيمان لاريب أنها تأمر صاحبها بكل خير، وتَزجُره عن كل قبيح[3].

وبذلك فإنّ الإيمان وحده من يمكنه ربط الإنسان بخالقه، فيزيد الوازع الديني عنده مما يمنعه من ارتكاب المعاصي، واقتراف الذنوب.

2ــ البناء التعبدي للإنسان: أعمق وأهم الأمور التي تُؤثر على بناء شخصية الإنسان المسلم هي العبادة، التي تقتضي منه إخضاع أموره كلها لما يحبه تعالى ويرضاه، وأن يكيف حياته وسلوكه وفقا لهداية الله وشرعه، فإذا أمره الله تعالى أو نهاه، أو أحل له أو حرم عليه كان موقفه في ذلك كله[4]:(**وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**)[سورة البقرة: الآية 284]، وهذا ما تقوم به العبادة إذا أديت على وجهها، فوقوف الإنسان في الصلاة أمام الله سبحانه وتعالى يمده بطاقة روحية تزيد من صفائه الروحي، والاطمئنان القلبي، والأمن النفسي، ففي الصلاة إذا ما أداها الإنسان كما ينبغي أن تؤدى يتوجه الإنسان بكل جوارحه وحواسه إلى الله تعالى، وينصرف عن كل مشاغل الدنيا ومشكلاتها، ولا يفكر إلا في الله سبحانه وتعالى[5].

---

[1] ــ محمد السيد الوكيل، قواعد البناء في المجتمع الإسلامي، دار الوفاء، مصر، ط 2، 1989، ص 9.

[2] ــ خبير الدين شرقي، بناء الانسان وفق رؤية إسلامية، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، جامعة الأغواط، الجزائر، مج 8، ع1، 2023، ص247.

[3] ــ عبد الله محمد بن سعيد رسلان، الإيمان وآثاره في الفرد والمجتمع، د ن، دم، د ط، د ت، ص 24.

[4] ـ يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهيبة، القاهرة، مصر، ط 24، 1995، ص53.

[5] ـ أميد مصطفى عبد الله، أثر العبادات في تقويم الذات، مجلة الدراسات المستدامة، العراق، مج 5، ع 1، 2023، ص922.

كما أن الشريعة الإسلامية تتصل بالضمير الإنساني المتدين فإن المسلم المتدين يحس بأنه في رقابة من الله سبحانه وتعالى وأنه محاسبه على ما يفعل، ومراقبة على ما ينوي أن يفعل، فإنه إذا استيقظ الضمير الديني ذهب الحقد الذي يولد الجريمة[1]، فالعبادات اليومية وكذا الحج والزكاة تجعل من الإنسان دائم الارتباط بالله فلا تدع له مجالا لاقتراف الجرائم، وإن وقع فيها فإنه سرعان ما يتوب ويرجع.

3ـ البناء الأخلاقي للإنسان: فالإسلام يُحارب الجرائم، لأنه يريد من الانسان أن يعيش شريفا ويحيا على ثمرات جهده وعمله ولا يبني كيانه على الجريمة، والإسلام يستهدف حماية أعراض الناس والمحافظة على سمعتهم وصيانة كرامتهم[2]، وذلك من خلال ترسيخ الإيمان في نفوس الأفراد الذي يؤدي إلى تعزيز قيم الكرامة والتآلف في المجتمع، ويُضعف مظاهر الحقد والتمييز التي تُعد من دوافع الجريمة، فغياب هذا الوازع الأخلاقي يساهم في تهيئة بيئة مناسبة للانحراف، في حين أن غرس الفضيلة في الانسان يشكل أساسا وقائيا يضبط سلوكه ويحد من احتمالية وقوع الجريمة، من خلال القيم الدينية والأخلاقية[3].

ثانيا: التوعية بالضوابط الإلكترونية: أصبح الفضاء الرقمي جزء لا يتجزأ من حياة الفرد اليومية، مما أفرز جملة من التحديات الأخلاقية التي تستعدي ضبط السلوك والوقاية من كل ما يمس الفرد داخل هذا العالم الإلكتروني، ولهذا السبب برزت الحاجة لترسيخ ضوابط تحد من خطر انحراف المجتمع، خاصة الفئات الهشة منه.

وفي هذا السياق تُعد بعض الممارسات أو السلوكيات الاتصالية، التي تتم في بيئة افتراضية بعيدًا عن الرقابة، من أهم الأسباب التي تُساهم في تفشي جريمة الابتزاز الإلكتروني

---

[1] ــ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، د ط، 1998، ص 11.

[2] ــ رجاء ناهي محمد أحمد، المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العراق، ع 74، 2023، ص232.

[3] ــ أسامة جفالي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 3، ع 1، 2018، ص 547.

منها: (صور ومقاطع فيديو وحتى لقطات شاشة تحتوي محادثات غير مشروعة)، كما هو الشأن ما في الخلوة الإلكترونية، وهي عبارة عن صورة من صور التواصل الحديثة، تتمثل في اجتماع رجل بامرأة أجنبية عنه عبر وسائط إلكترونية، من خلال تبادل الأحاديث الخاصة سواء كتابية أو صوتية أو مرئية، وذلك في بيئة افتراضية يغيب عنها اطلاع الغير في الغالب، وغالبًا ما يتم هذا النوع من التواصل داخل فضاءات خاصة كغرف الدردشة أو المحادثات المغلقة، حيث ينفرد الطرفان بالحديث دون التقيد بأي ضوابط، وتكون محاطة بشفرات لحماية الحوار المتبادل بينهما[1].

فما كان جائزًا في الواقع جاز عبر هذه الوسائط، وما كان محرمًا في الواقع أصبح محرمًا في المواقع، فالعبرة ليست بالوسيلة بل بمضمون الحديث وآثاره، وعليه، لا يجوز للرجل أن يتوسع في الحديث مع المرأة أو يطيل فيه إذا كان ذلك ذريعة للوقوع في الحرام، بل ينبغي أن يكون منضبطًا بالآداب العامة، خاليًا من كل ما يثير الريبة أو الشهوة، مع الالتزام بالجدية وتجنب الخضوع في القول أو أي تعبير من شأنه خدش الحياء أو الإخلال بالعفة، وبذلك لم يفرق الفقهاء في الحكم بين الحديث المباشر وجهًا لوجه بين الرجل والمرأة في الحالة العادية، وبين الحديث الذي يتم في الوسائط الإلكترونية[2].

والضوابط التي وضعت لا يقتصر دورها في تنظيم العلاقة بين من هم من غير ذوي المحارم، بل شملت حتى الزوجين، إذ ظهرت فتاوي معاصرة، تنص على عدم جواز الزوجة تصوير نفسها في أوضاع خاصة وإرسال تلك الصور عبر الوسائل الإلكترونية، لما يترتب عن ذلك من مخاطر جدية تتعلق باحتمال تسربها أو وقوعها في أيدي غير مأمونة، وما قد ينجر

[1] ـ أحمد قياتي، محمد شلقامي، الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، مصر، ع 40، 2022، ص482.

[2] ـ ميثم الفريجي، مواقع التواصل الاجتماعي(نظرة فقهية، أخلاقية، تربوية)، دار المجد البيضاء، بيروت، لبنان، ط 1، 2014، ص 23 ـ 24.

عنه من أضرار واعتداء على الخصوصية، مع التنبيه إلى ضرورة ردّ الزوج بالحكمة واللين وتبيين عدم الجواز دفعًا للضرر[1].

كما تُعد المراقبة الإلكترونية من أهم السُبل الوقائية التي تحمي الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، إذْ على الوالدين تحقيق الحماية لأطفالهم من خلال مجموعة من الآليات، من بينها حماية البيانات الشخصية وتحديث البرامج مالتي تحمي من الفيروسات الخبيثة وجميع طرق التجسس، إضافة إلى تقييد صلاحياتهم عبر شبكات الأنترنت، بالإضافة إلى عدم السماح لهم بإنشاء حسابات منفصلة والاكتفاء بحسابات الوالدين، وتوفير إنترنت تحقق الأمن للأطفال وتحميل برامج متخصصة في إغلاق البرامج الإباحية[2]، فالأولياء مسؤولون بالدرجة الأولى على تنشئة أولادهم ومراقبتهم لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **كُلكم راعٍ، وكلكم مَسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ: الإمامُ راعٍ ومسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ، والرَّجُلُ راعٍ في أهلِهِ وهو مسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتها، والخادمُ راع في مال سيِّده ومسؤولٌ عن رعيتَّه ـ قال: وحَسبتُ أن قد قال: والرجلُ راعٍ في مال أَبيهِ ومسؤولٌ عن رعيتَّه، وكلُّكم راعٍ ومسؤولٌ عن رَعيَّتِهِ**"[3].

مما تقدم، يتبين أن الفقه الإسلامي قد وضع أسس وقائية ترتكز على بناء الفرد وتزكية سلوكه منذ ولادته إلى وفاته، وضبط تعاملاته، وهذا من شأنه أن يخلق توازنًا يحدّ من دوافع الانحراف، مما يجعل الوقاية أكثر فعالية واستدامة مقارنة بالاقتصار على الجزاء بعد وقوع الجريمة.

---

[1] ينظر الموقع: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/124301/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A5%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84-%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D9%85%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A تاريخ الاطلاع 19 أفريل 2026، الوقت 54:16.

[2] ـ فريد بوتعني، وآخرون، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، الجزائر، مج 10، ع 2، 2021، ص 268.

[3] ـ **أخرجه:** البخاري، **صحيح البخاري، كتاب:** الجمعة، **باب:** الجمعة في القرى والمدن، **رقم:** 893، ص 217، 218.

الفرع الثاني:الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري.

نظرًا لخطورة جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة خاصة والمجتمع عامة، وسهولة ارتكابها عبر الوسائل الرقمية التي أصبحت متاحة للجميع، سعى المشرع لوضع عدة إجراءات وقائية أهمها:

سن القانون 18 ـ 07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يُعد من أهم الآليات الوقائية في المجال الرقمي، إذ يهدف إلى تحديد حماية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، في إطار احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة وألا تمس بحقوق الأشخاص وشرفهم وسمعتهم[1].

كما أنه نص على إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب قانون 09 ـ 04 والتي تقوم على وضع تقنيات لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها والقيام بإجراء التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية[2]، وهذا الإجراء يكون في احتمال توفر اعتداء على منظومة معلوماتية[3].

وفي إطار تعزيز الطابع الوقائي لمكافحة الجرائم المعلوماتية، اتجه المشرع إلى انشاء آليات مؤسساتية متخصصة، من أبرزها استحداث وفق القانون نفسه الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، والتي تكون مهامها تنشيط والوقاية

[1] ــ القانون رقم 18 ـ 07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق ل 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج، س 55، ع 34، المؤرخة في 25 رمضان 1439هـ الموافق ل 10 يونيو 2018.

[2] ــ القانون رقم 09 ـ 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[3] ــ مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة إليزي، الجزائر، مج 6، ع 2، 2021، ص 118.

من هذه الجرائم[1]، كما أن الأساليب الوقائية تكون بتوعية مستعملي تكنولوجيات الإعلام والاتصال بخطورة الجرائم التي يمكن أن يكونوا ضحاياها وهم يتصفحون أو يستعملون هذه التكنولوجيات[2]، وذلك بالنص على هيئة قانونية متخصصة تعتمد على تحليل الإحصائيات القضائية السنوية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بما فيها جريمة الابتزاز الإلكتروني بهدف تحديد أكثرها انتشارًا وتوجيه البرامج التوعوية بناءً على ذلك، حيث تتولى هذه الهيئة تنظيم دورات تحسيسية دورية تستهدف الفئات الأكثر عرضة أو المتضررة من هذه الجرائم، بما يضمن توعية موجهة وفعّالة تسهم في الحد من انتشار الظاهرة وتعزيز الوقاية المجتمعية منها.

فضلا عن ذلك، فكل طفل يستخدم الإنترنت داخل بيته أو غرفته لا يكون في مأمن تام، بل يكون أكثر عرضة للاستغلال مقارنة بالطفل في الشارع، الأمر الذي يجعل حمايته أولوية ملحّة[3]، وهو ما يتوافق مع ما أقره المشرع الجزائري من حماية للطفل المعرض للخطر، إذ عرفه في المادة 2 من قانون ح ط بأنه كل طفل تكون سلامته الجسدية أو المعنوية أو التربوية مهددة، كما كرست المادة 6 من ذات القانون حقه في الحماية من جميع أشكال الخطر والاستغلال التي تمس سلامته[4].

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يلتفت إلى بناء الانسان كما في الفقه الإسلامي، وإنما ركز اهتمامه على الجريمة في ذاتها حيث عمل في الأساليب الوقائية على محاولة منع الاستخدام السلبي للتكنولوجيا ووسائل الإعلام والاتصال، والذي يبدوا أن التركيز على الإنسان

[1] ـ القانون رقم 09 ـ 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[2] ـ بوضياف إسمهان، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج 5، ع 11، 2018، ص 368.

[3] ـ بن عمر ياسين، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، مج 16، ع 2، 2024، ص 177.

[4] ـ القانون رقم 15 ـ 12، المتضمن قانون حماية الطفل، سالف الذكر.

هو العامل المهم الذي يحمي الأسرة ويجنب أفرادها من الوقوع ضحية لجريمة الابتزاز الالكتروني.

المطلب الثاني: أساليب المتابعة والعقاب في جريمة الابتزاز الالكتروني

بالإضافة إلى الأساليب الوقائية من هذا الفعل، هناك أساليب ردعية تحد من تفشيه، والتي ارتأينا دراستها أولا من خلال التطرق أساليب المتابعة التي تساهم في تكوين صورة واضحة وتحديد المسؤولية بدقة في **(الفرع الأول)**، ثم العقوبات المقررة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أساليب المتابعة في جريمة الابتزاز الإلكتروني

سنتناول في هذا الفرع إجراءات البحث والتحري أولا، ثم ثانيا تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني، والهيئات الوطنية المساعدة في مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني ثالثا، وكذلك اثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، كالآتي:

أولا: إجراءات البحث والتحري: يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين رئيسيين: الإجراءات العامة التي يحددها القانون لجميع الجرائم دون تمييز، والإجراءات الخاصة، التي تُطبق وفق طبيعة الجريمة وظروفها الخاصة وفق ما يلي:

1 إجراءات البحث والتحري: هي مجموعة الإجراءات العادية المنصوص عليها في القانون وفق القواعد العامة، وتشمل أهمها ما يلي:

أ ـ دور الضبطية القضائية في جريمة الابتزاز الإلكتروني: تُوكل للشرطة القضائية مهمة البحث والتحري وجمع أدلة الجريمة والبحث عن مرتكبيها والمساهمين مادام لم يبدأ فيها

تحقيق قضائي[1]، أي أن مرحلة جمع الأدلة الرقمية من اختصاص الشرطة القضائية بالإضافة إلى التعامل مع مسرح الجريمة الإلكتروني والمحافظة عليه وتكون هذه المرحلة كما يلي:

ـ جمع الأدلة الرقمية: تعد عملية جمع الأدلة الرقمية الخطوة الأولى والأساسية في إجراءات البحث والتحري لجريمة الابتزاز الإلكتروني، وهو مأخوذ من منظومة معلوماتية نجده يكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسية أو تطبيقات تكنولوجية خاصة ويتم تقديمها في شكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء، وهو مكون رقمي لتقديم معلومات في أشكال متنوعة النصوص المكتوبة أو الصور أو الأشكال والرسوم، وذلك من أجل الربط بين الجريمة والمجرم والضحية وبشكل قانوني يمكن الأخذ به أمام أجهزة إنفاذ وتطبيق القانون[2].

ـ التعامل مع مسرح الجريمة الإلكتروني والمحافظة عليه: نعني بالحفاظ على مسرح الجريمة إبقاء مكان الحدث في نفس الظروف المادية التي كان عليها عندما تركه الجاني[3]، والأدلة الإلكترونية مثل غيرها من الأدلة المادية تحتاج التوثيق والتأمين بالقدر الذي يكفل عنها المصداقية ويُبعد عنها العيوب، فالتوثيق يحفظ الأدلة الإلكترونية في شكلها الأصلي ليستعمل لعرض وتأكيد مصداقية الدليل وعدم تعرضه لتحريف أو تعديل[4]، وعلى ضابط الشرطة الإلكترونية القيام ببعض الإجراءات كمنع دخول المتطفلين إلى مسرح الجريمة والعبث بمحتوياته[5].

---

[1] ـ القانون رقم 25 ـ 14 المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج، س 62، ع 54، المؤرخة في 19 صفر 1447 هـ الموافق ل 13 غشت 2025.

[2] ـ فاطمة العرفي، حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بن نعامة ـ خميس مليانة، الجزائر، مج 8، ع2، 2022، ص 501.

[3] ـ مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة متون، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ــ سعيدة، الجزائر، مج 8، ع 4، 2017، ص 681.

[4] ـ أحمد إسماعيل عبد الوهاب، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018، ص 30.

[5] ـ مباركي جمال الدين لزرق، المرجع السابق، ص 681.

ب ــ دور الخبرة في جريمة الابتزاز الإلكتروني: إذا كانت الضبطية القضائية تتولى جمع الأدلة والمحافظة على مسرح الجريمة، فإن خصوصية الدليل الجنائي الرقمي وتعقيده التقني تقتضي الانتقال إلى مرحلة أخرى تتمثل في تحليله، وهي مرحلة تستوجب الاستعانة بالخبرة الفنية التي يباشرها مختصون وخبراء في المجال الرقمي، فلجهات التحقيق أو الحكم، عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم [1]، ويتجلى ذلك فيما يلي:

ــ الاستعانة بالخبرة التقنية في جريمة الابتزاز الالكتروني: نظرا لطبيعة هذه الجرائم يتم فيها الاستعانة بخبير، وهو شخص يتمتع بمؤهلات عملية وقدرة في التحكم بمؤهلات عملية وقدرة في التحكم في مجال الاعلام الآلي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 05 الفقرة الأخيرة من قانون 09. 04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها حيث نصت على أنه: « يمكن السلطات المكلفة بالتفتيش تسخير كل شخص له دراية بعمل المنظومة المعلوماتية محل البحث أو بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية التي تتضمنها، قصد مساعدتها وتزويدها بكل المعلومات الضرورية لإنجاح مهمتها » [3]، وتخضع الخبرة التقنية لمجموعة من الضوابط لتكون لها نتائج أمام القضاء وهي: اختيار الخبير من جدول الخبراء مع أداء اليمين القانونية، والتزامه بأداء مهامه بنفسه، بالإضافة إلى اعتماد الخبير على وسائل علمية متطورة لإنجاز الخبرة[4].

ــ التحليل الجنائي الرقمي: هو عملية تحليل ودراسة كل المعطيات الرقمية المتحصل عليها من أجل إعادة بناء الدليل، سواء تلك الأدلة التي تم العبث بها أو إتلافها من طرف

---

[1] ــ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] ــ فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج 4، ع2، 2019، ص1698.

[3] ـ القانون رقم 09 ـ 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[4] ــ فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، المرجع السابق، ص 1698.

الفاعل، أو من طرف أي شخص آخر ذو صلة، أو تلك التي أَتلفت لأي سبب خارج عن إرادة الفاعل كانقطاع الوصل الكهربائي، أو تحطم الجهاز المستخدم في الجريمة، أو تَلف أجهزة تخزين البيانات وغيرها[1].

2 ـ أساليب البحث والتحري الخاصة: وهي الإجراءات التي أجازها القانون في جرائم معينة تتسم بالخطورة أو التعقيد، وتشمل أهمها ما يلي:

أ ـ **التسرب المادي والتسرب الإلكتروني:** أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى عملية التسرب في ق إ ج وفق المادة 121، وعرفه على أنه« قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف»[2] وهو ما يعرف بالتسرب المادي، أما بالنسبة للتسرب الإلكتروني فقد أجاز المشرع لمقتضيات النظام حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية في المادة 3 من القانون 09 ــ 04، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها أو القيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، وأجازتها المادة 4 من نفس القانون في الحالة التي يكون فيها من الصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية[3]، وهو ما يجيز عملية التسرب الإلكتروني التي تُعد من ضمن آليات الترتيبات التقنية للمراقبة الإلكترونية.

ب ـ **تسجيل الأصوات واعتراض الاتصالات:** أجاز المشرع، بموجب المادة 114 ق إج ج، اللجوء إلى اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط وتثبيت المحادثات والاتصالات

---

[1] ـ بلهادي محمد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، مج 99، ع 1، 2019، ص 25.

[2] ـ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] ـ القانون رقم 09 ـ 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

التي تتم بوسائل الاتصال المختلفة، وذلك بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، متى اقتضت ضرورات التحري في الجرائم الخطيرة، ومن بينها الجرائم الإلكترونية كجريمة الابتزاز الإلكتروني[1]، أما بالنسبة للقانون 09 ـ 04 فأجازت المادة 3 منه تجميع وتسجيل محتوى الاتصالات الإلكترونية عن طريق تقنية المراقبة الإلكترونية[2]، ويُعد إجراء تسجيل الأصوات واعتراض المراسلات من أهم الوسائل التقنية الحديثة التي تُمكن الضبطية القضائية من جمع الأدلة الرقمية، خاصة في الجرائم التي تُرتكب عبر وسائل الاتصال الحديثة.

ج ـ تمديد الاختصاص بالنسبة للضبطية القضائية: وسع المشرع الجزائري من نطاق الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث نصت المادة 24 من ق إ ج ج تمديد اختصاصهم إلى كامل الإقليم الوطني[3]، ويهدف هذا التمديد إلى تمكين الضبطية القضائية من تتبع الجريمة الإلكترونية وملاحقة مرتكبيها أينما تواجدوا داخل التراب الوطني، خاصة وأن هذه الجرائم غالبًا تُرتكب عبر شبكات عابرة للمكان.

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في جريمة الابتزاز الالكتروني: تُعتبر مرحلة تحريك الدعوى العمومية والتحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني مرحلتين أساسيتين في سير العدالة الجزائية، حيث تتولى النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع، بينما يباشر التحقيق من قبل الجهات القضائية المختصة، قصد التحقق من الوقائع وكشف الحقيقة وتحديد مسؤولية الجاني في هذه الجريمة :

1: تحريك الدعوى العمومية في جريمة الابتزاز الإلكتروني: تنص المادة 39 ق إ ج أن النيابة العامة هي الجهة المخوَّلة لمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع[4]، ويُمارس وكيل

[1] ـ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] ـ القانون رقم 09 ـ 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

[3] ـ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[4] ـ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

الجمهورية، ممثل النيابة العامة، حسب المادة 336 من القانون نفسه، صلاحياته في كامل الإقليم الوطني بالنسبة للجرائم الإلكترونية[1]، بما فيها جريمة الابتزاز الإلكتروني.

وتتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنح بمرور 5 سنوات كاملة طبقا للمادة 11 ق إ ج ج، وتسري هذه المدة وفق المادة 10 من القانون نفسه من يوم اقتراف الجريمة إذ لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات البحث والتحري أو إجراءات مباشرة الدعوى العمومية أو إجراءات التحقيق القضائي أو المحاكمة[2]، وينطبق ذلك على جريمة الابتزاز الإلكتروني، باعتبارها جنحة تتراوح عقوبتها حسب المادة 371 ق ع ج من سنتين (2) إلى (5) سنوات[3].

2 ـ التحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني: يقوم قاضي التحقيق في الجرائم بصفة عامة، وفقا لأحكام المادة 141 ق إ ج ج، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، وبالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي في جميع الجرائم، غير أن المشرع، نظرًا لخصوصية الجرائم المرتبطة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أقرّ اختصاصًا نوعيًا، حيث أسند بموجب المادة 337 من نفس القانون مهمة التحقيق فيها إلى قاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الوطني المتخصص، الذي يباشرها بصفة حصرية، غير أنه حصر هذا الاختصاص في مجموعة من الجرائم التي تمس بأمن الدولة أو بالدفاع الوطني، وجرائم نشر وترويج أخبار كاذبة تمس بالنظام والأمن العام، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية، وجرائم الاتجار بالبشر بالإضافة إلى جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وعليه فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني تخضع لقاضي التحقيق على مستوى الجهات القضائية العادية، ولا تخضع لقاضي التحقيق المختص في القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[4]، إلا في حالة ما إذا

---

[1] ـ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] ـ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] ـ القانون رقم 24 ـ 06، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4] ـ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

ارتبطت جريمة الابتزاز الإلكتروني بهدف الاتجار في البشر فإنه وفق نفس المادة 337 من القانون سالف الذكر فالجريمة هنا تخضع لقاضي القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1].

أما بالنسبة إذا كان الضحية طفل لم يبلغ (18) سنة كاملة، فإن الاختصاص هنا ينعقد وفق نص المادة 32 من قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث المكلف بالنظر في حالة الطفل المعرض للخطر الذي يُعتبر في حالة تستوجب التدخل الفوري لقاضي الأحداث لاتخاذ تدابير الحماية المناسبة له[2]، وذلك بغض النظر عن المتابعة الجزائية للجاني التي يباشرها قاضي التحقيق.

وقد تعترض التحقيق في جريمة الابتزاز الإلكتروني صعوبات تتعلق بالعامل البشري القائم بالتحقيق في الجريمة الإلكترونية، فإذا كانت خلفيتهم القانونية تلعب دورًا كبيرًا في التحري في الجرائم العادية، فوظيفتهم في التحري في الجرائم الإلكترونية ليست بنفس الدرجة، فالدليل الرقمي يتم التحصل عليه عن طريق عملية فنية معقدة لا يقوى عليها إلا الخبير المختص [3].

ثالثا: الهيئات الوطنية المساعدة في مكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني: وهي مؤسسات أو جهات تقدم الدعم والمساندة للجهات الرسمية في أداء مهامها، بفاعلية أفضل على مختلف الأصعدة، بهدف تسهيل عملها وتحقيق أهدافها بفاعلية أكبر، نذكر منها بعض الهيئات فيما يلي:

1: المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني: أنشئ هذا المعهد بموجب مرسوم رئاسي رقم 04 ـ 183 المؤرخ في 26 جوان 2004، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوع تحت وصاية وزير الدفاع الوطني،

[1] ــ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[2] ـ القانون رقم15 ـ 12، المتضمن قانون حماية الطفل، سالف الذكر.

[3] ــ عماد بلغيث، جغلولي يوسف، صعوبات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، جامعة تبسة، الجزائر، مج 6، ع3، 2021، ص79، 80.

يتكون من دائرة متخصصة في الإعلام الآلي والإلكتروني مكلفة بمعالجة وتحليل وتقديم كل دليل رقمي يساعد العدالة كما تقدم مساعدة تقنية للمحققين في المعاينات[1]، في مختلف الجرائم المعلوماتية بما فيها جريمة الابتزاز الإلكتروني.

2: المصلحة المركزية لمكافحة جرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال: تم إنشاءها بقرار من المدير العام للأمن الوطني وأضيفت للهيكل الوطني لمديرية الشرطة في جانفي 2016، ومن بين مهام هذه المصلحة مساعدة مصالح الشرطة القضائية في مجال التحريات التقنية، والمشاركة في حماية الأنظمة المعلوماتية والفضاء السيبراني الوطني، والتعاون والمشاركة في التحقيقات والتحريات ذات البعد الوطني والدولي في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال من بينها جريمة الابتزاز الإلكتروني[2].

3 ـ مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها للدرك الوطني: أنشأت الهيئة عن طريق المادة 13 من القانون 09 ـ 04، وتتولى وفق القانون نفسه في المادة 14، مهام تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، إضافة إلى مساعدة السلطات القضائية في التحريات التي تجريها بشأن الجرائم ذات الصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال بما فيها ذلك تجميع المعلومات وإنجاز الخبرات القضائية، وكذلك تبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج قصد جمع كل المعطيات المفيدة في التعرف على مرتكبي هذه الجرائم وتحديد مكان تواجدهم[3].

رابعا: إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني: يحرص مرتكبي جريمة الابتزاز الإلكتروني على طمس أفعالهم الإجرامية وإخفاء هوياتهم حتى لا تطالهم يد العدالة ويتملصوا من العقاب، وهذا

---

[1] ـ بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، الجزائر، مج 14، ع 4، 2021، ص 57.

[2] ـــ سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الإلكترونية بُعد جديد للإجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، الجزائر، مج 10، ع 1، 2023، ص548.

[3] ـــ القانون رقم 09 ـ 04، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، سالف الذكر.

يعّد أكبر تحدي تواجهه الأجهزة المكلفة بالتحقيقات الجنائية والقاضي على حد سواء، حيث تنصب القوة الإثباتية الدامغة للدليل الرقمي الجنائي على صلاحيته ومكانته أمام القضاء الجزائي[1]، ويجوز إثبات الجرائم الإلكترونية بالاستناد للمادة 394 من القانون25- 14بأي طريق من طرق الإثبات[2]، وهذه الجريمة تتميز بالخصوصية أثناء مرحلة المتابعة تكمن في صعوبة اثباتها لأنها تتم عن طريق وسائل تقنية معقدة بالإضافة إلى أنها تتم في مسرح رقمي وكل هذا ينعكس على مدى حجية الدليل الرقمي المتحصل عليه من سلسلة إجراءات البحث والتحري[3].

ومن الصعوبات التي تواجه عملية إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني، أهمها امتناع المجني عليه من الإبلاغ عن الجريمة خشية على سمعته، إضافة إلى استخدام برامج إخفاء الهوية وتطبيقاتها، هذه التقنية التي تضع المكلفين بالتحقيقات الجنائية أمام عقبة أخرى تتعلق بالإسناد، أي تحديد المسؤول عن نشر معلومات أو بيانات سرية عن المجني عليه، وصعوبة تحديد الموقع الجغرافي للجاني[4].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الابتزاز الالكتروني

ارتأينا تخصيص هذا الفرع للعقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي، والعقوبات المقررة لهذه الجريمة أيضًا من الناحية القانونية لبيان سُبل مواجهة هذه الجريمة من كلتا الزاويتين، كالآتي:

أولا: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي: يتسم التعامل الفقهي مع الجرائم بصفة عامة وجريمة الابتزاز الإلكتروني بالتحديد، بفلسفة مختلفة عن فلسفة القوانين الوضعية، وهذا نظرًا للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الشريعة الإسلامية، وسيتم أولا

[1] ـــ ديب أكرم، بن عبد الله نورة، المرجع السابق، ص 408.

[2] ـــ القانون رقم 25 ـ 14، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، سالف الذكر.

[3] ـــ فاطمة العرفي، المرجع السابق، ص 500.

[4] ـــ ديب أكرم، بن عبد الله نورة، المرجع السابق، ص 413.

التطرق إلى العقوبات الممكن توقيعها على هذه الجريمة في الفقه الإسلامي باعتبارها من الجرائم المستحدثة، ونظرًا لتأثيرها المباشر على الأسرة التي نُظمت أحكامها وفقًا للشريعة الإسلامية، والتي تعدّ المصدر المادي والاحتياطي لقانون الأسرة الجزائري، ثم ثانيا بيان العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني في قانون العقوبات الجزائري، وذلك كما يلي:

1: عقوبة الحد على جريمة الابتزاز الالكتروني: يُقصد بالحدود عقوبات مُقدّرة قد تعبّدنا الله بها، وتوقع إذا توافرت شروطها ووفق ضوابط على مَن يأتي صورًا من المعاصي وفي إقامتها تطهير، وفيها تأديب، وفيها أجر، وفيها تخفيف عن مكلوم... أو جبرٌ لخاطر[1].

والحدود محصورة في عدد من الجرائم من أبرزها: السرقة، قطع الطريق، الزنا، القذف، شرب الخمر[2].

وبذلك نجد أنّ جريمة الابتزاز الإلكتروني لم تذكر من ضمن جرائم الحدود أو من الجرائم المقرر لها عقوبة الحد، وإنما يمكن أن يرتبط الابتزاز الإلكتروني بحد القذف وذلك عندما يستخدم الجاني تهديدًا بنشر المعلومات أو صور تمس العرض والسمعة أي اتهام بالزنا ويعجز عن تقديم الدليل الشرعي لإثبات القذف، فإنه في هذه الحالة وجب حد القذف، ويجب حده ثمانين جلدة، إن توفرت الشروط والضوابط لإقامة هذا الحد[3]، وبذلك فإنّ جريمة الابتزاز الالكتروني ليست من جرائم الحدود، وإنما يمكن تطبيقه إن ارتبط بهذه الجريمة قذف، وذلك إن قام الجاني بابتزاز الضحية بناء على صور أو فيديوهات يتهمها فيها بالزنا أو ادعى زنا الضحية لكن لم تتوفر لديه أدلة كما اشترطها الفقه الإسلامي تثب ادعاءه.

---

[1] ــ خالد بن شعبان لحمير، الحدود في الإسلام، دار أسرة للنشر الإلكتروني، د م، د ط، 2023، ص 7.

[2] ــ كمال الدين عبد الغنى المرسي، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، ، الإسكندرية، مصر، د ط، 1999، ص4.

[3] ــ هالة عبد المحسن شتا، الابتزاز الإلكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، مصر، ع 41، 2023، ص 476.

ودليل حد القذف قول الله تعالى:(**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)** [سورة النور: الآية 4].

دلالة الآية: يبين الله تعالى تعظيم الإقدام على الأعراض بالرمي بالزنا، والجلد بثمانين جلدة: بسوط متوسط يؤلم فيه، ولا يبالغ بذلك حتى يتلفه، لأن القصد التأديب لا الإتلاف[1].

ولا يتم توقيع عقوبة الحد على القذف إلا بتوافر جملة من الضوابط والشروط حددها الفقهاء وعليه، يقتضي الأمر الوقوف على شروط حد القذف كما قررها فقهاء المذاهب الأربعة، وذلك لبيان مدى انطباقها على الأفعال التي قد تتجسد في جريمة الابتزاز الإلكتروني:

فعند فقهاء المذهب المالكي إقامة حد القذف تتطلب توافر مجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بالقاذف، وما يتعلق بالمقذوف، وفي اللفظ المقذوف به: أمّا في شروط القاذف، أن يكون من أهل العقوبة، أما في المقذوف: أن يكون مسلمًا، عفيفًا عن الفاحشة التي رمي بها، وبالنسبة في اللفظ المقذوف به: أن يرميه بأحد معنيين، إما بالزنَّى، أو بنفي نسبه[2].

أما المذهب الحنفي، فقد وضعوا شروطًا تختلف بعض الشيء، فبالنسبة لما يرجع إلى القاذف اشترطوا: العقل، والبلوغ، وعدم إثباته بأربعة شهود فإن أتى بهم لاحد عليه، وأما الذي يرجع إلى المقذوف فشيئان: أولهما أن يكون محصنًا رجلاً كان أو امرأة، وشرائط إحصان القذف خمسة: العقل، والبلوغ، والحرية والإسلام، والعفة عن الزنا، والثاني أن يكون المقذوف معلومًا، بالإضافة إلى ما يرجع إليهما جميعًا: وهو أن لا يكون القاذف أب المقذوف ولا جده وإن علا، ولا أمه ولا جدته وإن علت، وأما ما يرجع إلى المقذوف به نوعان: أن يكون القذف بصريح الزنا وما يجري مجرى الصريح وهو نفي النسب، وأن يكون المقذوف متصور الوجود

[1] ــ عبد الرحمان بن ناصر السعدي، المرجع السابق، ص 740.

[2] ــ محمد سّكحال المجَّاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار القلم، دمشق، سوريا، ط 1، 2010، ج 3، ص 267_ 269.

من المقذوف، كما أن يكون المكان المقذوف فيه في دار العدل[1]، ويقصد بدار العدل دار الإسلام.

وبالنسبة للشافعية فالشروط عندهم بالنسبة للقاذف أن يكون عاقل مختار مسلم أو كافر ملتزم حقوق المسلمين، ولم يكن من أصول المقذوف، وإن قذف زوجته فماتت وله منها ولد سقط الحد، أمّا شروط المقذوف: أن يكون محصنًا:(البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة عن الزنا)– وهي ذاتها الشروط التي نص عليها الحنفية–، وأمّا شروط المقذوف به أن يكون بصريح القذف كأن يقول يا زاني أو بالكناية كأن يقول يا فاجر أو يا خبيث[2].

وذهب الحنابلة إلى أن القاذف ينبغي أن يكون مكلفا، وأن يكون المقذوف محصنًا، والمحصن: هو الحر المسلم العاقل العفيف عن الزنا الذي يجامع مثله، ألا يكون القاذف أحد والديه وإن علوا، وأن يقذف بالزنا الموجب للحد[3].

وعليه، فإنه متى توافرت شروط القذف المقررة في الفقه الإسلامي، وجب تطبيق حد القذف، ومنه فإن جريمة الابتزاز الإلكتروني في هذه الحالة تخضع للأحكام المقررة لحد القذف في الفقه الإسلامي.

2: عقوبة التعزير على جريمة الابتزاز الالكتروني: يقتضي الأمر في هذه الجزئية التعريف بالتعزير وبيان أنواعه، ثم بيان فيما إذا كانت جريمة الابتزاز الالكتروني من جرائم التعزيز وهذا كما يلي:

---

[1] ــ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوّض ــ عادل أحمد عبد الموجود، د ن، بيروت، لبنان، ط 2، 2003، ج 9، ص 217_ 229.

[2] ــ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، د م، ط 1، 1996، ج 5، ص 398_ 402.

[3] ــ ابن قدامة ، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس ــ مسعد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1994، ج 4، ص 96، 70.

أ: تعريف التعزير وأنواعه: يُعرف التعزير عند المالكية بأنه عقوبة يقوم بها الحاكم (الإمام أو نائبه) على جريمة ليس فيها حد مقدر أو كفارة[1]، وعرفه الحنفية بأنه تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الردع[2]، وبالنسبة للشافعية فالتعزير عندهم يكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[3]، والتعزيز عند الحنابلة يتفق مع ما ذهب إليه الشافعية حيث قالوا بأنّه واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة[4]، والملاحظ أنّ جميع تعريفات المذاهب الفقهية الأربعة تتفق على أن التعزير هو عقوبة تأديبية لا حد فيها ولا كفارة، ويفهم من تعريف الحنفية أنه ينبغي أن لا تصل عقوبة التعزير إلى عقوبة الحد.

والعقوبات التعزيرية متنوعة يمكن ذكرها فيما يلي:

التعزير بالجلد أي الضرب، وقد اختلف الفقهاء في تحديد أقصى ما يمكن أن يبلغه الضرب في حد التعزير فكانت الآراء التالية: أن يكون الضرب بحسب المصلح على قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر، وهو قول الإمام مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور والطحاوي، وأن لا يصل التعزير إلى مقدار الجلد في الحد، ومثاله إذا قام شخص بالسرقة لكن دون النصاب المقدر لقطع اليد فإنه لا يحكم عليه بالتعزير بنفس مقدار عقوبة الحد وهي قطع اليد، وهو قول الإمام الشافعي وقول جمهور أصحابه، ولا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، إما أربعين وإما ثمانين، وهذا قول الكثير من أصحاب الإمام الشافعي وأحمد وأبو حنيفة، لا يزاد

---

[1] ــ وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكَلم الطيب، بيروت، لبنان، د ط، 2010، ج 3، ص 475.

[2] ــ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1997، ج 5، ص 67.

[3] ــ شمس الدين الشربيني، معنى المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض ــ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 5، ص 522.

[4] ــ المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقهي، د ن، د م، ط 1، 1956، ج10، ص 239.

على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد، وهو قول أشهب من المالكية وبعض الشافعية، وهو مذهب أهل الظاهر[1].

أمّا عقوبة التعزير بالحبس فلا خلاف بين الفقهاء في مشروعية الحبس والسجن تعزيرًا إذا رأى ولي الأمر المصلحة في ذلك لأنه من جملة التأديب والزجر الذي شرع من أجله التعزير[2].

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة وهو مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي، أما التعزير بأخذ المال((المصادرة)) أو الوضع تحت الحراسة فإنه لا يجوز عند أبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد بن حنبل[3].

وكذا التعزير بالقتل فالأصل فيه أن العقوبة التعزيرية ألاّ تصل إلى حد القتل، فالمقصود من العقوبة التعزيرية التأديب والزجر، غير أن الفقهاء أجازوا التعزير بالقتل في جرائم معينة، وهي حالات قليلة، لكنها خطيرة خطر القتل نفسه، ومنها: قتل الجاسوس إذا تجسّس على المسلمين لصالح غيرهم، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، وقتل الداعية إلى البدع المخالفة للقرآن الكريم والسنة النبوية، وإلى هذا القول ذهب كل أصحاب مالك، وبعض الشافعية، وبعض أصحاب أحمد، والمتكرّر من الجرائم إن كان جنسها يُوجب القتل كمن كرر السرقة، والمُفسد الذي لم ينقطع شرّه إلاّ بقتله، وإلى هذا القول ذهب ابن تيمية[4].

ب: التعزير في جريمة الابتزاز الإلكتروني: الملاحظ أنّ الابتزاز الإلكتروني يندرج ضمن جرائم التعزير التي لا حد فيها ولا كفارة، فهي من الجرائم المستحدثة التي لم يعرفها الفقه

---

[1] ــ عبد الرؤوف دبابش، التعزير ومكانته في النظام العقابي الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 16، 2009، ص 216، 217.

[2] ــ حسين سيد مجاهد، المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، القاهرة، مصر، ع 48، 2025، ص 341.

[3] ــ أحمد فتحي بهنسى، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، د ن، القاهرة، مصر، ط 1، 1988، ص 37_ 39.

[4] ــ زهرة محمد عبد الجابري، محمد سليمان النور، عقوبة التعزير بالقتل بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، الإمارات العربية المتحدة، مج 23، ع 2، 2021، ص 284، 285.

الاسلامي إلا بحدوث التطورات التكنولوجية في مجال الإعلام والاتصال، وللقاضي اختيار العقوبة الملائمة حسب ملابسات القضية مع الأخذ بعين الاعتبار الاضرار التي سببها للضحية وكذا السوابق القضائية لمرتكب الجريمة وخطورته، فإن ثبت لديه أن مرتكب الجريمة سبق وأن حوكم في جريمة ابتزاز، فإن له أن يعاقب بالحبس على أن تكون مدة التعزير بالحبس محققة للمصلحة المرجوة منه والتي تعود على العاصي بالنفع والتأثير[1]، كما يمكن أن يعاقب بالجلد تعزيرا، ويفهم من ذلك أنّ الجاني إن كان من معتادي جرائم الابتزاز الالكتروني تشدد العقوبة له حتى يرتدع.

كما يُعد التعزير بالعقوبة المالية من أنسب الجزاءات المقرّرة لجريمة الابتزاز الإلكتروني، لكون هذه الأخيرة تقوم أساسًا على تهديد المجني عليه بهدف الحصول على منفعة مادية غير مشروعة، وعليه، فإن إقرار عقوبة مالية في هذا السياق يحقق نوعًا من التناسب بين الجريمة والعقوبة، إذ توازي هذه العقوبة المنفعة التي كان يسعى الجاني إلى تحصيلها عن طريق التهديد، مما يبرر توقيع عقوبة مالية على الجاني تحقيقًا للردع والزجر.

ويمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة الوسائل والأدوات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وباعتبار أنّ العقوبات التعزيرية تخضع للاجتهاد فإنه يمكن الجمع بين أكثر من عقوبة، إن كانت ستؤتي كلها في ردع مرتكبي جريمة الابتزاز الالكتروني.

مما تقدم، يُستنتج أن الفقه الإسلامي يقرر عقوبة الحد إذا ارتبطت جريمة الابتزاز الإلكتروني بجريمة القذف، والعقوبة في حقيقتها ليست على الابتزاز وإنما القذف دون تقديم الدليل، بينما يقرر عقوبة التعزير في حال ارتكابها كمعصية لا حد فيها ولا كفارة، وبذلك، تُصنّف جريمة الابتزاز الإلكتروني ضمن جرائم التعزير في الفقه الإسلامي، وتعود السلطة

[1] ـ يوسف بن عتيق، التعزير بالحبس: حقيقته وحكمه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، ع 41، 2025، ص 2985.

التقديرية للقاضي في تقدير العقوبة المناسبة لها حسب ظروف ارتكاب الجريمة وظروف الجاني.

ثانيا: العقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري: نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية لمجرد ارتكاب الفعل، بهدف الردع والمعاقبة، إلى جانب عقوبات تكميلية يمكن أن تفرض حسب الظروف الناتجة عن الجريمة بالإضافة إلى الظروف المشددة والمعفية من العقاب لجريمة الابتزاز الإلكتروني، انطلاقا من هذا سيتم التطرق إليهم كما يلي:

1: العقوبات الأصلية لجريمة الابتزاز الإلكتروني: وهي عقوبات يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى[1]، وتنقسم بين عقوبات محددة للجنايات، وعقوبات محددة للجنح، وعقوبات محددة للمخالفات، فأما العقوبات المقررة للجنايات فتنقسم إلى الإعدام، والسجن المؤبد[2]، والسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (30) سنة، وأما عقوبات الجنح فتتمثل في الحبس مدة تتجاوز شهرين (2) إلى (5) سنوات[3] ، والغرامة التي تتجاوز 2000 دينار، وبالنسبة للعقوبات المقررة للمخالفات فتكون مدة الحبس فيها من يوم واحد على الاقل على شهرين على الأكثر، والغرامة من 5 إلى 2000 دينار[4]، وعليه، جرم المشرع الجزائري جريمة الابتزاز الإلكتروني، محددًا لها عقوبات أصلية تتمثل في:

نص المشرع الجزائري على عقوبات أصلية للابتزاز الإلكتروني في قانون العقوبات بهذا المسمى وفق المادة 371 من القانون نفسه، تكمن في عقوبة الحبس من سنتين (02) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج[5].

[1] ـ القانون رقم 06 ـ 23، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] ـ الأمر رقم 66 ـ 156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[3] ـ القانون رقم 21 ـ 14، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4] ـ الأمر رقم 66 ـ 156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[5] ـ القانون رقم 24 ـ 06، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

كما جرم المشرع الجزائري بعض الأفعال المرتبطة بالابتزاز الإلكتروني، بنص لاحق منها ما نصت عليه المادة 333 مكرر 5 من ق ع ج، التي تُعاقب بالحبس من(05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل زوج أذاع أو نشر بأي وسيلة صورًا خادشه لزوجه أو هدد بنشرها أو إذاعتها سواء تم ذلك أثناء قيام رابطة الزوجية أو بعد انتهائها[1].

كما تناولت المادة 333 مكرر 1 من ق ع ج، أحد السلوكيات التمهيدية لارتكاب الابتزاز الإلكتروني ضد القاصرين، التي تُعاقب بالحبس من (05) سنوات إلى (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قام بتصوير قاصر لم يتجاوز 18 سنة أثناء ممارسته لأنشطة جنسية، سواء كانت حقيقية أو مفبركة، أو تصوير الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية، أو إنتاج، توزيع، نشر، ترويج، استيراد، تصدير، عرض، بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر[2]، وتُعد هذه الأفعال، مرتبطة مباشرة بأثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأطفال، إذ يستغل الجاني المحتوى المتحصل عليه للضغط أو الابتزاز.

2: **العقوبات التكميلية:** وهي تلك التي يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية[3]، وتتمثل العقوبة التكميلية التي يمكن توقيعها على مرتكب جريمة الابتزاز الالكتروني في حرمان الفاعل من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر1 من هذا القانون لمدة سنة (01) إلى خمس (05) سنوات[4]، وتتمثل في:

---

[1] ــ القانون رقم 24 ـ 06، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] ــ القانون رقم 14 ـ 01، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق ل 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 51، ع 7، المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 16 فبراير 2014.

[3] ــ القانون رقم 06 ـ 23، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[4] ــ القانون رقم 24 ـ 06، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية من خلال: العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لا علاقة لها بالجريمة، والحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام، وعدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، و الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا، إضافة لعد الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيما، وسقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها[1].

3: الظروف المشددة والمعفية من العقاب لجريمة الابتزاز الإلكتروني:

يراد بالظروف المشددة تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة أو الجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى الذي قرره القانون[2]، فبالنسبة للمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار ظروف يمكن أن تشدد من عقوبة الجريمة المعلوماتية بما فيها جريمة الابتزاز الإلكتروني نظرًا للنتائج التي تحدثها في النظام المعلوماتي بل اكتفى بنتائج ثلاثة في تخريب النظام ومحو أو تعديل معطياته كظرف مشدد[3]، غير أنه إذا انتزعت وسائل ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني بالقوة أو العنف سوآءا تمثلت في (توقيع، عقد، سند، مستند كان يتضمن أو يثبت التزاما أو تصرفا أو إبراء)، فهنا تتشدد العقوبة وفق المادة 370 من ق ع ج ما بين (5) إلى(10) سنوات حبس، وبغرامة تتراوح بين 500.000 دج إلى 1.000.000 دج[4].

أما الظروف المعفية لجريمة الابتزاز الإلكتروني فهي الحالات التي يقرر فيها القانون إعفاء الجاني كليًا من العقاب، والمشرع الجزائري لم ينص صراحة على الظروف المعفية من

---

[1] ـ القانون رقم 06 ـ 23، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

[2] ـ بدير ماهر، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، مج 6، ع 2، 2022، ص 119.

[3] ـ حابت أمال، الجريمة المعلوماتية في التشرع الجزائري: بين قانون 04 ـ 15 و 09 ـ 04، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين، الجزائر، مج 7، ع 25، 2023، ص13.

[4] ـ الأمر رقم 66 ـ 156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

العقاب على جريمة الابتزاز الإلكتروني، لذا يمكن الاستناد إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات، فبالرجوع إلى المواد 47 و48، فلقد نصت على أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة، ولا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها [1].

ويتضح مما سبق، أن المشرع الجزائري كان من اللزوم عليه الإحاطة والاهتمام أكثر بظروف التشديد المقررة للجريمة المعلوماتية عامة، وجريمة الابتزاز الإلكتروني خاصة، الذي لا يتماشى مع خطورة الجريمة المستحدثة وتطورها السريع.

بعد استعراض كافة ما يتعلق بالعقوبات المقررة لجريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري، يمكن ملاحظة أن الفقه الإسلامي والقانون الجزائري يتفقان في تجريم هذا الفعل وحظر ممارسته، وذلك نظرا لآثاره الخطيرة على الأسرة وعلى المجتمع، فكل من القانون والفقه الإسلامي يركزان على حماية الأسرة والحفاظ على كيانها، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع، ومن ثم حماية المجتمع برمته من الانحراف والرذيلة، والعمل على نشر الفضيلة والقيم الأخلاقية، بينما يختلفان في نوع العقوبة المقررة لهذه الجريمة وذلك راجع إلى فلسفة كل نظام في العقاب.

[1] ـ الأمر رقم 66 ـ 156، المتضمن قانون العقوبات، سالف الذكر.

خـــاتمـــة

يعتبر تدخل المشرع الجزائري لحماية الأسرة من جريمة الابتزاز الإلكتروني ذو أهمية بالغة، نظرا لخطورة هذه الجريمة، ولمساسها بكيان الأسرة وبأفرادها لا سيما الأطفال، وإن وضع آليات وقائية وردعية ذات فعالية للحد من هذه الجريمة، أمر ضروري خاصة مع تزايد استخدام الانترنت، وقد جاءت هذه الدراسة كمحاولة للتنبيه على خطورة هذه الجريمة على الأسرة وعلى أبرز مكوناتها، وبيان موقف المشرع الجزائري منها، على أمل أن تستتبع بدراسات أخرى تسهم في تعميق المعرفة حول هذه الموضوع وتتناول جوانب أخرى ربما أغفلتها هذه الدراسة، وبناء عليه، سيتم عرض نتائج واقتراحات الدراسة كما يلي:

أولا: النتائج:

ـ تتفق التعريفات القانونية والفقهية لجريمة الابتزاز على جوهر واحد يتمثل في استعمال التهديد كوسيلة لسلب إرادة الضحية، غير أنها تختلف في زاوية المعالجة بين من يُركز على الغاية الإجرامية ومن يركز على الأثر النفسي.

ـ تمثل أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني في فعل التهديد الرقمي عبر الأنترنت، والقصد الجنائي المتمثل في الاستفادة الغير مشروعة من الضحية، والتجريم القانوني الذي يوضح متى يصبح الفعل جريمة إلكترونية.

ـ الأسرة بمثابة مستثمر اجتماعي في الفرد، إذ قد يفضي حسن استثمار أدوارها التربوية إلى إنتاج مشروع فرد صالح، في حين أن الاخلال بوظائفها التربوية والرقابية من شأنه أن يحوّل الفرد إلى مشروع جانح أو مشروع ضحية لجريمة الابتزاز الإلكتروني.

_ هناك عدة صور للابتزاز الالكتروني، الابتزاز الجنسي وهو أخطرها، والابتزاز المالي، وكذا الابتزاز الانتقامي، وكلها تمس بالأسرة وتؤثر فيها سلبا.

ـ تمتاز جريمة الابتزاز الالكتروني بخطورتها على الأسرة وعلى جميع أفرادها، لا سيما الفئات الهشة فيها كالأطفال الذين يعتبرون جيل المستقبل، وكذا المرأة التي تتأثر خاصة مع

نظرة المجتمع لها في حال صدور أي خطأ منها فإنها تتعرض لنبذ المجتمع واحتقاره، كما يمكن أن يتم ابتزازهم من أجل استغلالهم والاتجار بهم، دون إغفال أثره على الزوجة في حال كان المبتز زوجها السابق، ويتأثر كذلك الرجال بالابتزاز الذي يمتد أثره إلى الجانب النفسي والمالي لأفراد الأسرة.

ـ اعتمد الفقه الإسلامي فلسفة في مكافحة جريمة الابتزاز، تقوم على التركيز على الإنسان ببنائه وتزكية سلوكه منذ ولادته إلى وفاته وضبط تعاملاته، وهذا من شأنه أن يخلق توازنًا يحد من دوافع هذا الانحراف، مما يجعل الوقاية أكثر فعالية واستدامة مقارنة بالاقتصار على الجزاء بعد وقوع الجريمة، ثم تلجأ إلى العقاب كحل أخير.

ـ المشرع الجزائري ركز اهتمامه على الجانب الردعي العقابي، أما في الجانب الوقائي فركز على التوعية بخطورة الاستخدام السلبي للتكنولوجيا، وضرورة الرقابة الأسرية على الأطفال خاصة.

ـ جريمة الابتزاز الإلكتروني تُصنف ضمن جرائم التعزير في الفقه الإسلامي، ويمكن إقامة الحد فيها إن ارتبطت بجريمة حدية، بينما القانون الجزائري كيفها على أنها جنحة.

ثانيا: الاقتراحات:

ـ ضرورة التشجيع على مزيد من الدراسات حول هذه الجريمة. وأثرها على الأسرة.

ـ إنشاء هيئة قانونية متخصصة تعتمد على تحليل الإحصائيات القضائية السنوية المتعلقة بالجرائم الإلكترونية بما فيها جريمة الابتزاز الإلكتروني، بهدف تحديد أكثرها انتشارًا وتوجيه البرامج التوعوية بناءً على ذلك، وتنظيم دورات تحسيسية دورية تستهدف الفئات الهشة الأكثر عرضة أو المتضررة من هذه الجرائم، بما يضمن توعية موجهة وفعالة تسهم في الحد من انتشار هذه الجرائم وتعزيز الوقاية المجتمعية منها.

ـ توعية أفراد الأسرة بضرورة التبليغ عن تعرضهم لجريمة الابتزاز الالكتروني وعدم التستر على مرتكبيها، وكشف هوياتهم حتى وإن كانوا من دائرة الأصدقاء.

ـ وضع إطار قانوني متكامل يحدد آليات البحث والتحري بما يراعي خصوصية التحقيق في الجرائم الماسة بالأسرة من حيث هشاشة سمعتها وتأثر باقي الأفراد بها، وصولاً إلى تقرير ظروف مشددة تتناسب مع خطورة هذا الفعل باعتباره اعتداءً يمس بكيان الأسرة واستقرارها.

الفهارس

أولا: قائمة المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس الموضوعات

أولا: قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

أولا: المراجع باللغة العربية

1 ــ كتب التفسير

– عبد الرحمان بن ناصر السعدي، تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، د ط، 1442 هـ.

2 ــ كتب الحديث

ـ أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط 1، 2002.

ـ خالد بن شعبان لحمير، الحدود في الإسلام، دار أسرة للنشر الإلكتروني، د م، د ط، 2023.

ـ كمال الدين عبد الغنى المرسي، الحدود الشرعية في الدين الإسلامي، دار المعرفة الجامعية، مصر، الإسكندرية، د ط، 1999.

3 ــ كتب الفقه الإسلامي على المذاهب

أ ـ كتب المالكية:

ـ محمد سُكحال المجَّاجي، المهذب من الفقه المالكي وأدلته، دار القلم، ، دمشق، سوريا، ط 1، ج 3، 2010.

ـ وهبة الزحيلي، الفقه المالكي الميسر، دار الكَلم الطيب، لبنان، بيروت، د ط، 2010، ج 3.

ب ـ كتب الحنفية:

ـ ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1، 1997، ج 5.

ـ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوّض ـ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، ط 2، 2003، ج 9.

ج ــ كتب الشافعية:

ـ أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في الفقه الشافعي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، د م، ط 1، 1996، ج 5.

ـ شمس الدين الشربيني، معنى المُحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي محمد معوض . عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، د م، د ط، د ت، ج 5.

د ــ كتب الحنابلة:

ـ أبو محمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد حامد الفقهي، د ن، د م، ط 1، 1956، ج10.

ـ موفق الدين بن قدامة المَقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد فارس . مسعد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، ، بيروت، لبنان، ط 1، 1994، ج 4.

4 ـ كتب الفقه الحديثة:

ـ خالد بن حامد الحازمي، أصول التربية الإسلامية، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، ط 1، 2000.

ـ عبد الله محمد بن سعيد رسلان، الإيمان وآثاره في الفرد والمجتمع، د ن، دم، د ط، د ت.

ـ عبد الله ناصح عُلوان، تربية الأولاد في الاسلام، دار السلام، مصر، ط21، 1992، ج 1.

ـ كِفاح أبو هنُّود، فقه بناء الإنسان في القرآن، عصير الكتب، مصر، ط 1، 2020.

ـ محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، د ط، 1998.

ـ محمد السيد الوكيل، قواعد البناء في المجتمع الإسلامي، دار الوفاء، مصر، ط 2، 1989.

ـ يوسف القرضاوي، العبادة في الإسلام، مكتبة وهيبة، القاهرة، مصر، ط 24، 1995.

5 ـ القوانين:

ـ القانون رقم 04 ـ 15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 41، ع 71، المؤرخة في 27 رمضان 1425 هـ الموافق ل 10 نوفمبر 2004.

ـ القانون رقم 06 ـ 23 المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 هـ الموافق ل20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 43، ع 84، المؤرخة في 4 ذو الحجة 1427 هـ الموافق ل 24 ديسمبر 2006.

ـ القانون رقم 09 ـ 04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 هـ الموافق ل5 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج، س46، ع 47، المؤرخة في 25 شعبان عام 1430 هـ الموافق ل16 غشت 2009.

ـ القانون 14 ـ 01، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 هـ الموافق ل 4 فبراير 2014، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 51، ع 07، المؤرخة في 16 ربيع الثاني 1435 الموافق ل 16 فبراير 2014.

ــ القانون رقم 15_ 12 المؤرخ في 28رمضان 1436 هـ موافق ل 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج، س 52، ع39، المؤرخة في 3 شوال 1436 هـ موافق ل19يوليو 2015.

ـ القانون رقم 15 ـ 19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر2015، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ، س 52 ، ع72، المؤرخة في 18 ربيع الأول عام 1437 هـ الموافق ل 30 ديسمبر2015.

ـ القانون 18 ـ 07 المؤرخ في 25 رمضان 1439 هـ الموافق ل 10 يونيو 2018، المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج، س 55، ع 34، المؤرخة في 25 رمضان هـ 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018.

ــ القانون رقم 21 ـ 14 المؤرخ في 23 جمادى الأول 1443 هـ الموافق ل 28 ديسمبر 2021، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 58، ع99، المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1443 هـ الموافق ل 29 ديسمبر 2021.

ــ القانون رقم 24-06 المؤرخ في19 شوال 1445هـ الموافق ل28 أبريل سنة 2024، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 61، ع30، المؤرخة في 21 شوال 1445 الموافق ل30 أبريل 2024.

ـ القانون رقم 25 ـ 14 المؤرخ في 9 صفر 1447 هـ الموافق ل 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج رج، س 62، ع 54، المؤرخة في 19 صفر 1447 هـ الموافق ل 13 غشت 2025.

ــ الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج، س 3، ع49، المؤرخة في 21 صفر 1386 الموافق ل11 يونيو 1966.

ـ الأمر رقم 05 ـ 02 المؤرخ في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل27 فبراير 2005، المتضمن قانون الأسرة، ج ر ج، س 18، ع 15، المؤرخة في 18 محرم 1426 هـ الموافق ل 27 فبراير 2005.

6 ـ المعاجم اللغوية:

ـ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د م، د ط، 2024.

ـ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د م، د ط، 1979، ج1.

ـ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، د ط، د ت، ج 12.

ـ أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، د ن، القاهرة، مصر، د ط، 2025.

7 ـ كتب القانون:

ـ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، د م، ط 18، 2019.

ـ بلال جنحارة، الإنترنت والابتزاز الإلكتروني، د م، د ط، 2019.

ـ زهراء عادل سلبي، جريمة الابتزاز الالكتروني، دار الأكاديميون، الأردن، ط 1، 2020.

ـ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ط، 1995، ج 1.

ـ قيس الحسناوي، جريمة تخبيب الزوجة، مكتبة صباح، بغداد، د ط، 2023.

ـ ميثم الفريجي، مواقع التواصل الاجتماعي(نظرة فقهية، أخلاقية، تربوية)، دار المجد البيضاء، بيروت، لبنان، ط 1، 2014.

8 ــ المذكرات الجامعية

ـ أحمد إسماعيل عبد الوهاب، حجية الدليل الإلكتروني في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة النيلين، السودان، 2018.

ــ بتول جاد الله حصر مساحين، جرائم انتحال الصفة والشخصية الإلكترونية في التشريع الأردني، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2025.

ــ خولة حسن خلف الحوسني، المواجهة الجنائية لجريمة الابتزاز والتهديد عبر وسائل التواصل الاجتماعي في القانون الإماراتي، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2023.

ـ محمد سيف عبد الرحمان الطنيحي، أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني دراسة مقارنة بين القانونيين الاماراتي والمصري، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2022.

ــ محمد علي احمد أبو علي، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع الفلسطيني، مذكرة ماجيستير، العلوم الجنائية، الجامعة العربية الامريكية، فلسطين، 2022.

10 ــ المقالات

ـ أحمد قياتي، محمد شلقامي، الخلوة الإلكترونية في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، مصر، ع 40، 2022.

ـ سميحة بلقاسم، حميد بوشوشة، الجريمة الإلكترونية بُعد جديد للإجرام في الجزائر... واقعها وآليات مجابهتها، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، مج 10، ع 1، 2023.

ـ فريد بوتعني، وآخرون، الطفل والجريمة المعلوماتية: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، مج 10، ع 2، 2021.

ـ ماهر بدير، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة كأحد متطلبات السياسة العقابية الحديثة، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، الجزائر، مج 6، ع 2، 2022.

ـ نور صياح ياسر، آليات حماية حقوق الانسان من جريمة الابتزاز الالكتروني في العراق، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العراق، مج 12، ع 3، 2025.

ـ إبراهيم احمد حمزة احمد، الامن النفسي(مظاهره ومصادره ووسائله وأهميته للفرد والمجتمع)، مجلة العلوم الإنسانية، ليبيا، مج 16،ع2، 2018.

ـ أحمد فتحي بهنسى، التعزير في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، مصر، ط 1، 1988.

ـ أسامة جفالي، دور الشريعة الإسلامية في الوقاية من الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، مج 3، ع 1، 2018.

ـ إسمهان بوضياف، الجريمة الإلكترونية والإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج 5، ع 11، 2018.

ـ أشرف عبد السلام علي كيلاني، الابتزاز الالكتروني والآثار المترتبة عليه (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، دمنهور، مصر، ع 46، 2024.

ـ أكرم ديب، نورة بن عبد الله ، دور الدليل الرقمي الجنائي في إثبات جريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مج 16، ع 1، 2023.

ـ أمال بن قو، التشريع الجزائري وحماية المرأة من التحرش الجنسي في مكان العمل، المجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة وهران2، الجزائر، مج4، ع1، 2013.

ـ أمال حابت، الجريمة المعلوماتية في التشرع الجزائري: بين قانون 04 ـ 15 و 09 ـ 04، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مؤسسة هيرودوت للبحث العلمي والتكوين، الجزائر، مج 7، ع 25، 2023.

ـ أميد مصطفى عبد الله، أثر العبادات في تقويم الذات، مجلة الدراسات المستدامة، العراق، مج 5، ع 1، 2023.

ـ أمير علي هادي، الأسباب والاثار الاجتماعية للابتزاز الالكتروني وسبل معالجته، مجلة الباحث، العراق، مج 44، ع2، 2025.

ـ إيمان محمد عبد الهادي إبراهيم، أحمد محمد سيد أحمد الشناوي، وآخرون، دور العلاقات الإنسانية في تحقيق الامن خلقي لدى تلاميذ مرحلة التعليم الأساسي: دراسة تحليلية، مجلة كلية التربية بالاسماعلية، مصر، ع 41، 2018.

ـ بلهادي محمد، حجية الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر، مج 99، ع 1، 2019.

ـ بوهرين فتيحة، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري،مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، الجزائر، مج 14، ع 4، 2021.

ـ جميلة مواس ومريم بن سعد الله، دور التقبل الوالدي في التعافي من أعراض الصدمة النفسية لدى أطفال ضحايا، مجلة السراج في التربية وقضايا المجتمع، مخبر القياس والدراسات النفسية، الجزائر، مج 10،ع1، 2026.

– حسام محمد السيد محمد، المواجهة الجنائية لظاهرة الثأر الإباحي (دراسة مقارنة بين النظام الأنجلوأمريكي واللاتيني)، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مصر، مج 5، ع 1، 2019.

ـ حسين سيد مجاهد، المخارج الشرعية لإسقاط العقوبة الحدية واستبدالها بالعقوبة التعزيرية في الفقه الإسلامي (دراسة فقهية مقارنة)، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر، ع 48، 2025.

ـ حورية متوكل، جريمة الابتزاز الالكتروني، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، المغرب، ع11، 2023.

ـ دلال وردة، جريمة التهديد أو نشر أو اذاعة صور خادشة التي تقع بين الخاطبين أو الزوجين المستحدثة بالقانون 24 ـ 06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، مج 9، ع 2، 2025.

– دلال وردة، موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الالكترونية وأثرها على انحلال الرابطة الزوجية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مج 08، ع 3، 2021.

ـ رباب مصطفى عبد المنعم الحكيم، جريمة الابتزاز الالكتروني في التشريع المصري، مجلة قطاع الشريعة والقانون، مصر، ع 17، 2025.

ـ رجاء ناهي محمد أحمد، المنهج الإسلامي في مكافحة الجريمة، مجلة كلية العلوم الاسلامية، العراق، ع 74، 2023.

ـ زغبيب نور الهدى، دراسة السلوك الاجرامي للبيدوفيلي الالكتروني عبر تعاطي المواد الإباحية للأطفال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج6، ع2، 2022.

ـ زهرة محمد عبد الجابري، محمد سليمان النور، عقوبة التعزير بالقتل بين الفقه وقانون العقوبات الإماراتي، مجلة الصراط للبحوث والدراسات الإسلامية المقارنة، الإمارات العربية المتحدة، مج 23، ع 2، 2021.

ـ زين العابدين بشيري، الأمن الصحي والمجتمعي للطفولة من ذوي الإعاقة العقلية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 7،ع 3، سبتمبر 2022.

– سامية حميرش، صليحة رحالي، الجريمة الإلكترونية وانعكاساتها على المنظومة الأخلاقية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، مج 12، ع 02، 2025.

ـ سلطان سابل العنزي، عبد الكريم بن علي، وآخرون، التكييف الفقهي لجريمة الابتزاز الإلكتروني والتأصيل الفقهي للعقوبات الواردة في الأنظمة الخليجية، مجلة الإسلام في آسيا، ماليزيا، مج20، ع2، يونيو 2023.

ـ سلمى مصمودي، أنماط الابتزاز الإلكتروني وأثره على الضحايا، مجلة الاعلم والفنون، ليبيا، ع 22، سبتمبر 2025.

ـ سمية طلال الزهراني، استكشاف الصلة بين الجريمة والأخلاق، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، مصر ع 44، 2024..

ـ شريفة محمد السويدي، زيزيت مصطفى نوفل، أسباب الابتزاز الالكتروني والاثار النفسية والاجتماعية المرتبطة به ، مجلة الآداب، بغداد ،مج 1،ع146 ، 2023.

ـ شريفة محمد السويدي، زيزيت مصطفى نوفل، دور الاسرة في تدعيم الامن السيبراني، مجلة الآداب، بغداد، مج 1،ع147، 2023.

ـ صادق حطابي، الجريمة الرقمية: تحليل معاصر لتطور الجرائم الالكترونية وتأثيراتها الاجتماعية، مجلة الحكمة للدراسات الفلسفية، مركز الحكمة، الجزائر، مج 14، ع 1، 2026.

ـ عبد الرؤوف دبابش، التعزير ومكانته في النظام العقابي الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، الجزائر، ع 16، 2009.

ـ عبير علي حسين الورفلي، المجرم الإلكتروني الدوافع والانماط، مجلة القرطاس، ليبيا، مج 2، ع23، 2022.

ـ عز الدين ريطاب، نبيلة صدراتي، الطبيعة القانونية لفعل التشهير الالكتروني عبر أدوات الذكاء الاصطناعي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، مج 9، ع1، 2024.

ـ عماد بلغيث، جغلولي يوسف، صعوبات التحقيق في الجرائم الإلكترونية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية جامعة تبسة، الجزائر، مج 6، ع3، 2021.

ـ عوين بلقاسم، غراب رحمة، جنوح الاحداث الأسباب والحلول، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، الجزائر، مج 1،ع2، 2017.

ـ فاطمة العرفي، حجية الدليل الرقمي في إثبات جريمة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، الجزائر، مج 8، ع 2، 2022.

ـ فايزة حلاسة، وسيلة بن عامر، النمذجة والايحاء الذاتي الوجه الخفي لانتشار مجموعة من السلوكيات الهجينة لدى الأطفال، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، الجزائر، مج10،ع2، 2015.

ـ فلاح عبد القادر، أيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج 4، ع2، 2019.

ـ كمال بعاكية، حبار أمال، سلطة القاضي في توقيع الخلع فاقد الأهلية، حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 1، الجزائر، مج 35ن ع 2، 2021.

ـ ليلى إبراهيم العدواني، الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية في القانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة قسنطينة، الجزائر، مج 25،ع 61، 2021.

ــ ليلى إيديو، التفكك الأسري وأثرة على البناء النفسي والشخصي للطفل: مقارنة سوسيو نفسية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ورقلة، الجزائر، مج2013، ع 11، 2013.

ـ مباركي جمال الدين لزرق، إجراءات البحث الفني والتقني للشرطة العلمية بمسرح الجريمة، مجلة متون، جامعة سعيدة، الجزائر، مج 8، ع 4، 2017.

ــ محمد سعيد عبد العاطي، رهوف الغانمي، جريمة الابتزاز الالكتروني دراسة مقارنة مجلة قطاع الشريعة والقانون، القاهرة، مج 16، ع16، 2024.

ـ محمد سلامة الصول، ظاهرة الابتزاز الإلكتروني في المجتمع الليبي، مجلة علوم التربية، ليبيا،ع17، 2024.

– محمود سلامة عبد المنعم شريف، جريمة الانتقام الإباحي عبر تقنية التزييف العميق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مصر، مج 2022، ع 2، 2022.

ـ مهدي رضا، الجرائم السيبرانية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، جامعة إليزي، الجزائر، مج 06، ع 02، 2021.

ـ ناصر بلقريشي ، الامن النفسي : المفهوم والاسس الضرورية لتحقيقه ،مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، جامعة البيض، الجزائر، مج 6،ع 3، 2025.

ـ هالة عبد المحسن شتا، الابتزاز الالكتروني بين التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، القاهرة، ع41، 2023.

ـ هبة إبراهيم عبد الله حماد ،الخصائص السيكومترية لمقياسي ضبط الذات والأفكار اللاعقلانية والعلاقة بينهم لدى طلبة المرحلة الثانوية في مدينة الكرك الأردن، الأردن، مج 2 ،ع3، 2017.

ـ واري إيمان، مراحل التنمر الإلكتروني وآليات قوانين العقل الباطن في عملية الاستدراج العاطفي الجنسي ودور المبتز النرجسي المنحرف أنموذجا، مجلة روافد، جامعة عين تموشنت، الجزائر، مج7،ع خ، 2023.

ـ ياسر ميهوب، عبد العزيز المليكي، جريمة الابتزاز الإلكتروني إشكالية الحماية الموضوعية والاجرائية في المجتمع اليمني، مجلة العلوم التربوية و الدراسات الإنسانية، اليمن، ع 36، 2024.

ـ ياسين بن عمر، الابتزاز الإلكتروني للأطفال في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، مج 16، ع 2، 2024.

ـ يحي برويقات عبد الكريم، الآثار الاقتصادية للجرائم الالكترونية، مجلة السياسات الاقتصادية، جامعة تيارت، الجزائر، مج 5، ع 3، 2017.

ـ يوسف بن عتيق، التعزير بالحبس: حقيقته وحكمه، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، مصر، ع 41، 2025.

11ـ الملتقيات:

ـ عبد الحفيظ معوشة و سعد الدين بوطبال، العنف الأسري الموجه ضد الطفل، الملتقى الوطني الثاني حول: الاتصال وجودة الحياة في الاسرة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ـ قسم العلوم الاجتماعية، المنعقد يومي 9و 10أفريل2013.

12_ المقالات الإلكترونية:

ـ سلطان الزيودي، الوصم الاجتماعي وعلاقته بالعود للجريمة، المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات،ع40 ،2021،ص12، متاح على : https://www.eimj.org/mag.php?id=15، تاريخ الاطلاع: 15 ماي 2026، الوقت: 23:05.

ـ ميرفت حبايبة، رؤوف أبو عوادة، المسؤولية الجنائية لجريمة الابتزاز الالكتروني، مجلة هيكسا للعلوم القانونية، ع3، 2023، ص11، 12، متاح على الرابط https://doi.org/10.5281/zenodo.7730018، تاريخ الاطلاع 1 أفريل 2026، الوقت: 16:45.

ـ محمد السنوسي، السياسة في عصر الملفات السوداء.. قضية إبستين وحدود القرار السيادي في الغرب، متاح على https://labib.ma/،01، تاريخ الإطلاع : 04 جانفي 2026، الوقت: 18:26.

ـ https://www.islamweb.net/ar/fatwa/124301/%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A5%D8%B1%D8%B3%D8%A7%D9%84-%D8%B5%D9%88%D8%B1-%D9%85%D9%81%D8%A7%D8%AA%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D8%A9-%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%87%D8%A تاريخ الاطلاع 19 أفريل 2026، الوقت 54:16.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

–Chikhi nebia Revenge porn in the digitel space : astudy on criminalization and legal accountability, journal of legal and political thought, laboratory of land law and the environment ,university of mostaganem, Algeria ,volume 09, N°02,p 529.

– Hussein Khazer Almajalis ,Effect of Electronic Crimes on the Family and Society: Electronic Extortion as a Model ,United Kingdom ,vol.20 ,N^0 S4 , , 2023 p172 .

– Kumar Apurv, Mens Rea of a Criminal, n.p, vol.10, N^0.2,2023.

– loi n° 92-684 du 22 juillet 1992 portant Code pénal.

— loi n° 2024-449 du 21 mai 2024, portant sécurisation et régulation de l’espace numérique.

ثانيا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
إهداء	
شكر وتقدير	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية جريمة الابتزاز الإلكتروني	
تمهيد	2
المبحث الأول: مفهوم جريمة الابتزاز الإلكتروني	3
المطلب الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني	3
الفرع الأول: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني لغة	3
الفرع الثاني: تعريف جريمة الابتزاز الإلكتروني اصطلاحا	4
المطلب الثاني: صور جريمة الابتزاز الإلكتروني والفئات المستهدفة	8
الفرع الأول: صور جريمة الابتزاز الإلكتروني	9
الفرع الثاني: الفئات المستهدفة من جريمة الابتزاز الإلكتروني	13
المبحث الثاني: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني وأسبابها وأساليب ارتكابها	17
المطلب الأول: أركان جريمة الابتزاز الإلكتروني	17

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الابتزاز الإلكتروني	17
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الابتزاز الإلكتروني	19
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الابتزاز الإلكتروني	20
المطلب الثاني: أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني وأساليب ارتكابها	23
الفرع الأول: أسباب جريمة الابتزاز الإلكتروني	23
الفرع الثاني: أساليب ارتكاب جريمة الابتزاز الإلكتروني	27
الفصل الثاني: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة وإجراءات مكافحتها	
تمهيد	32
المبحث الأول: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأسرة	33
المطلب الأول: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على تماسك الأسرة واستقرارها	33
الفرع الأول: المساس بحرمة الحياة الزوجية وإفساد الرابطة الزوجية	33
الفرع الثاني: المساس بسمعة الأسرة واستقرارها الاقتصادي	36
المطلب الثاني: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الطفل	38
الفرع الأول: أثر جريمة الابتزاز الإلكتروني على الأمن النفسي والاجتماعي للطفل	39
الفرع الثاني: أثر الابتزاز الإلكتروني على السلامة الجسدية والأمن الخلقي للطفل	42
المبحث الثاني: أساليب مكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني	45

المطلب الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني	46
الفرع الأول: الأساليب الوقائية لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني في الفقه الإسلامي	46
الفرع الثاني: الأساليب الوقائية لمكافحة الابتزاز الإلكتروني في القانون الجزائري	51
المطلب الثاني: أساليب المتابعة والعقاب في جريمة الابتزاز الإلكتروني	53
الفرع الأول: أساليب المتابعة في جريمة الابتزاز الإلكتروني	53
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لمكافحة جريمة الابتزاز الإلكتروني	62
خاتمة	73
قائمة المصادر والمراجع	77
فهرس الموضوعات	92
ملخص باللغة العربية	
ملخص باللغة الإنجليزية	

الملخص باللغة العربية:

تعدّ جريمة الابتزاز الإلكتروني من الجرائم الخطيرة والمستحدثة التي فرضها التطور التكنولوجي ووسائل الإعلام والاتصال وزيادة استخدام هذه الوسائل وطنيا وعالميا، ولأنّ أثارها تمتد لتمس استقرار الأسرة وتماسكها فقد هدفنا من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بهذه الجريمة وبيان صورها وأسبابها وأساليب ارتكابها، وبنيانها القانوني، هذا فضلا عن انعكاساتها على الأسرة، وآليات الحماية القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري للحفاظ على الأسرة من التصدع، معتمدين في ذلك المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستدلالي، والمقارن، وقد توصلنا إلى نتائج أبرزها: أنها جريمة لا تستثني أي فرد من أفراد الأسرة ويمكن أن تمارس من قبل الزوجين أحدهما ضد الآخر، وأنّ خطورتها تتضاعف كلما كان ضحاياها من الفئات الهشة الأطفال والمرأة، وهي تمس الجانب النفسي والمالي للأسرة، وقد اقترحنا وضع إطار قانوني متكامل يحدد آليات البحث والتحري بما يراعي خصوصية التحقيق في الجرائم الماسة بالأسرة من حيث هشاشة سمعتها وتأثر باقي الأفراد بها، وتقرير ظروف مشددة تتناسب مع خطورة هذا الفعل باعتباره اعتداءً يمس بكيان الأسرة واستقرارها.

الكلمات المفتاحية: الحماية القانونية ـ الأسرة ـ الابتزاز الإلكتروني ـ القانون الجزائري.

Abstract:

Cyber extortion is considered a serious and emerging criminal offence brought about by technological development, media expansion, and the increasing reliance on communication technologies at both national and global levels. Given that its effects extend to threaten the stability and cohesion of the family unit, this study aims to define this offence, clarify its forms, causes, and methods of commission, as well as its legal structure. It further examines its implications on the family and the legal protection mechanisms adopted by the Algerian legislator to safeguard family integrity and prevent its disintegration.

This research adopts a descriptive, analytical, inferential, and comparative methodology. The study reaches several key findings, most notably that cyber extortion does not exclude any member of the family and may even occur between spouses, where one may be used against the other. Its severity increases when victims belong to vulnerable groups, particularly women and children. Moreover, it affects both the psychological and financial dimensions of the family.

The study recommends the establishment of a comprehensive legal framework that defines investigation and inquiry mechanisms while taking into account the specific nature of crimes affecting the family, particularly the fragility of reputation and the impact on other family members. It also calls for the introduction of aggravated penalties proportionate to the seriousness of this act, as it constitutes an attack on the entity and stability of the family.

Keywords: Legal protection – Family – Cyber extortion – Algerian law.